



جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للنائب في البرلمان

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص : إدارة ومالية

إشراف الأستاذ :

* بن الصادق أحمد

إعداد الطالبتين :

رقيق سعاد
زيان عفاف

لجنة المناقشة :

رئيسا
مشرفا
عضوا مناقشا

صدارة محمد
بن الصادق أحمد
جمال عبد الكريم

الأستاذ :
الأستاذ :
الأستاذ :

السنة الجامعية : 2017 / 2018



{ فأما الزبد فيذهب جفاء
و أما ما ينفع الناس فيمكث في
الأرض }

صدق الله العظيم

سورة الرعد ، الآية "17"

إهداء

إلى أغلى ما في الوجود..والدتي حفظها الله و رعاها..
إلى روح والدي رحمه الله
إلى زوجي الغالي.. نور حياتي
إلى فلذات كبدي .. شموع حياتي .. أولادي
عبد الرؤوف .. سلاف .. بهاء الدين
إلى أخي سيف
إلى كل العائلة كبيرا وصغيرا
و إلى كل من مد لي يد العون من الزملاء و الأصدقاء
إلى طلبة دفعة الإدارة والمالية
خاصة فوج 2
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا ..

سعاد رقيق

إهداء

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار
إلى من أحمد اسمه بكل افتخار .. إلى صانع ذاتي وقدوتي
والذي رحمه الله

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي .. وحنانها بلسم جراحي
إلى سر ابتسامتي وسبب وجودي .. إلى رمز الطيبة .. بحر الأمان
أمي الحبيبة أطال الله في عمرها
إلى سندي ورفيقي أخي محمد

إلى أخواتي دادنة ، عائشة ، قصيدة ، فتيحة ، خلود
إلى براعم الطفولة : أميمة ، إيمان ، سندس ، إسماعيل
أسماء ، ابتسام ، محمد يزن ، عبد الجليل
إلى من كانوا لي سندا في الدراسة معاش ، سي يوسف ، براج
إلى كل زميلاتي وصديقاتي دون استثناء

عفاف زيان

شكر و عرفان

الشكر لله على توفيقه لنا في هذا العمل المتواضع
يسعدنا أن نتقدم بأخلص عبارات الشكر والتقدير والاحترام
إلى أستاذنا الفاضل الدكتور " بن الصادق أحمد " حفظه الله وجزاه خير جزاء
على كرمه وتفضله بموافقته الإشراف على هذه المذكرة
و الذي أكرمنا بعناية ، و صبر معنا و جاد بإرشاداته القيمة ونصائحه المفيدة
وفقك الله أستاذنا الفاضل وأطال في عمرك
كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان
إلى الأساتذة الكرام لتفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة،
وبذلهم جهد وعناء قراءتها
كما لا ننسى أن نشكر كل من أعاننا وساعدنا على إتمام هذا البحث المتواضع
من أساتذة و لو بحرف .. جزاهم الله على نصحتهم وتوجيهاتهم كل خير.

سعاد - عفاف

مقدمة

مقدمة

لكي تمارس السلطة صلاحياتها في ظل الدستور، فإن أغلب الأنظمة السياسية المعاصرة أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات لضمان اختصاصات السلطات الثلاث في الدولة، حيث تضمن هذا المبدأ أهمية وضرورة تقسيم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات، تشريعية تنفيذية وقضائية، وهذا ما يعرف بمقولة السلطة توقف السلطة، وذلك قصد منع الاستبداد والتسلط والتجاوز من طرف أية سلطة، ذلك أن جمع السلطات في سلطة واحدة يؤدي حتما إلى الاستبدادية والدكتاتورية، وهذا كله يفيد في الحقيقة أن ظاهرة توزيع السلطة داخل الدولة المعاصرة ليس متوازنا، وأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعبر عن التوزيع المتساوي للاختصاصات بين مختلف هيئات الدولة، ولعله مبرر في صدارة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية.

وتبقى السلطة التشريعية من أهم السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة، فهي المحسنة للديمقراطية النيابية عن طريق المجالس التمثيلية، أو ما يعرف بالبرلمانات إذ تعد من أهم أعمدة الأنظمة الديمقراطية في العالم، كما تعتبر أيضا من أهم مكونات السيادة الوطنية وأسمى مؤسسة دستورية، فالبرلمان يشكل محور السيادة والإرادة العامة، وما ان يتعذر على المجتمعات المعاصرة، تطبيق المعايير القائمة على الديمقراطية المباشرة، فإن تجسيد السيادة الشعبية لا بد أن يكون في إطار مجلس نيابي، هذه الهيئة النيابية التي قد تأخذ صورة مجلس واحد أو مجلسين، ويقصد بنظام المجلسين أن يتقاسم السلطة التشريعية مجلسان، وقد نشأ نظام المجلسين نتيجة تطور تاريخي في إنجلترا حيث نشأ أولا مجلس اللوردات ثم أعقبه مجلس العموم بعد فترة زمنية طويلة، نتيجة انتشار الديمقراطية وحدوث إصلاحات انتخابية عميقة .

فالبرلمان أصبح مؤسسة دستورية هامة في أي نظام سياسي، حيث أصبح يقوم بوظائف متعددة، تشريعية ورقابية وتمثيلية، فضلا عن المشاركة في الحياة السياسية والإقليمية والدولية، هذه الهيئة الدستورية لم تأت نتيجة نظريات فكرية أو فلسفية، بل جاءت نتيجة تجارب وتاريخ طويل في مراحل متفرقة مليئة بالتحديات من خلالها تمكن البرلمان من اخذ سلطته السيادية من الأنظمة المستبدة والمطلقة، فبعدها كان جهاز له دور هامشي أصبح مؤسسة شعبية تمثيلية وتشريعية ورقابية.

والجزائر من الدول التي منحت مكانة هامة للمؤسسة التشريعية في دساتيرها المتعاقبة، حيث سماها دستور 1963 بالجمعية الوطنية، وذلك في المادة 27 منه " السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون مدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري" ، ثم أقر بالسلطة التشريعية دستور 1976

إلا أنه جعلها وظيفة حيث المادة 126 منه : "يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، للمجلس الشعبي الوطني في نطاق إختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوت عليها." ليعترف دستور 1989 هو الآخر بالسلطة التشريعية وذكرها في المادة 92 منه " يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"

غير أن دستور 1996 جاء بتطور جديد في المؤسسة التشريعية، حيث تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 مبدأ الازدواجية البرلمانية، كما أصبح إلى جانب المجلس الشعبي الوطني توجد غرفة ثانية تتمثل في مجلس الأمة، وتؤكد ذلك بمقتضى المادة 112 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، بقولها " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه."¹ أما دستور 2016 فقد تناول السلطة التشريعية في المادة 112 أيضا ولم تأت بجديد.

فالبرلمان يعتبر المؤسسة الدستورية لممارسة السيادة، والتعبير عنها عبر آليات ديمقراطية، بحيث يستمد سلطاته وصلاحياته من صاحب السيادة الأصل والمتمثل في الشعب، إذ تعتبر المجالس النيابية الضامن الرئيسي للتعبير عن إرادة الشعب، وبالتالي فهي صاحبة الاختصاص الأصل في مجال التشريع، بالإضافة إلى الوظيفة الرقابية، من خلال مراقبتها لأعمال وتصرفات الحكومة، عبر آليات حددها الدستور والقانون، كما يمارس المهمة التمثيلية من خلال تجسيد مبدأ التمثيل الديمقراطي، وبالتالي تمثيل الإرادة العامة للشعب صاحب السيادة، بحيث يقوم الشعب عبر آلية الاقتراع ، باختيار من ينوب عنه في المؤسسة التشريعية قصد التعبير عن انشغالاته وتطلعاته، فعبر آلية الانتخاب يتكون البرلمان من نواب يتم اختيارهم من طرف صاحب السيادة، هؤلاء النواب يمارسون مهامهم وصلاحياتهم طبقا للدستور والقانون، فالنائب أو عضو البرلمان بمجرد إنتخابه واكتسابه صفة العضوية في البرلمان يصبح خاضعا لنظام قانوني.

هذا الأخير الذي يكفل له حق ممارسة السيادة باسم الشعب، وبالتالي يضمن له جانبا كبيرا من الاستقلالية في ممارسة مهامه فالنظام القانوني لنائب البرلمان، يتمثل في الإطار القانوني الذي ينظم المنتخب البرلماني من بداية العهدة أو المهمة البرلمانية إلى نهايتها، وتكمن أهمية دراسة موضوع النظام القانوني للنائب البرلماني، في معرفة مكانة نائب البرلمان في المؤسسة التشريعية من خلال دراسة النظام القانوني والمستجدات التي طرأت عليه في ظل الإصلاحات التي أعلن عنها السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ، وآخرها التعديل الدستوري سنة 2016 ، وبالتالي دراسة مدى تمتع نائب البرلمان بمركز قانوني، يمكنه من

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

ممارسة مهامه بكل إستقلالية ودون تبعية أو قيد من أية جهة ،ومن ثم تحقيق الغاية التي انتخب من أجلها وهو التعبير عن السيادة الشعبية وفقا لآليات قانونية.

و ترجع أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية، تتمثل في كوننا مواطنين جزائريين، نتمتع بالحق في الانتخاب، وقد مارسنا هذا الحق في عدة مناسبات انتخابية.

و أخرى موضوعية، باعتبار البرلمان مؤسسة دستورية، أسندت لها مهمة التعبير عن السيادة الشعبية من خلال النائب، فإن دراسة النصوص المنظمة لنائب البرلمان ضروري لتحديد مواضع العجز والنقص فيها.

كما تفيد مثل هذه الدراسات في التعرف أكثر على النائب والنظام القانوني الذي يحكمه ،والتعرف على حقوقه وواجباته ،وما منحه المشرع من ضمانات لأداء مهامه كذلك تفيد الباحث والمهتم في إجراء دراسات مستقبلية تلقي الضوء على دور النائب البرلماني كمنتخب ومشرع ومراقب وممثل .

و إذا كان موضوع الدراسة يقتضي منا عرض النصوص الدستورية والتشريعية، نعتمد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة بشكل دقيق، كذلك اعتماد المنهج المقارن للوقوف على بعض ما يختلف فيه القانون الجزائري عن الفرنسي مثلا أو المصري .

لقد تعددت الدراسات حول البرلمان من أطروحات للدكتوراه ومذكرات ماجستير لكنها تختلف من حيث جوانب الدراسة :

- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، 2015 تناول الحصانة بشكل معمق وذلك في بابين ،خصص الباب الأول لماهية الحصانة والباب الثاني للنظام القانوني للحصانة.
- جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية عامة 2001 ناقشت النظام الداخلي لكل غرفة على حدا .

ومن أجل هذا أردنا أن تكون دراستنا وإن كانت بسيطة تتناول النائب البرلماني من كل النواحي القانونية والوظيفية

كما لم ننس طابع الحماية الذي منحه إياه المشرع ليؤدي مهامه على أكمل وجه .

ولمعرفة ذلك لابد من دراسة النظام القانوني المؤطر لنائب البرلمان وتقييمه .

فما هو المركز القانوني لنائب البرلمان في التشريع الجزائري ؟

انطلاقا مما سبق و للإجابة على هاته الإشكالية فإن دراستنا للنظام القانوني لنائب البرلمان الجزائري ، تنقسم إلى فصلين :

تناولنا في الفصل الأول : الطبيعة القانونية للنائب في البرلمان

و تناولنا في الفصل الثاني : الطبيعة الوظيفية للنائب في البرلمان

الفصل الأول

الطبيعة القانونية

للنائب في البرلمان

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للنائب في البرلمان

يعد نائب البرلمان في السلطة التشريعية عنصرا فعالا في تجسيد الديمقراطية التمثيلية ، فهو المعبر عن السيادة الشعبية في إطار مؤسسة دستورية تسمى البرلمان بحيث يتولى الشعب انتخاب نائب البرلمان تعبيراً عن انشغالاته ، و يعتبر الانتخاب الآلية الديمقراطية لوصول نائب البرلمان إلى المؤسسة التشريعية كأصل عام و ذلك متى توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة ، فبعد فوز نائب البرلمان في الانتخابات البرلمانية يكتسب صفة العضوية في البرلمان ، و لا يتحقق ذلك إلا في إطار نظام قانوني ومن جهة أخرى يعتبر نائب البرلمان الوحيد المسير لأجهزة البرلمان.

بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، تطرقنا للإطار القانوني لاكتساب العضوية في البرلمان (المبحث الأول) ، و لصلاحيات أعضاء البرلمان (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الإطار القانوني لاكتساب العضوية في البرلمان

يعد الانتخاب طريقا ديمقراطيا لاكتساب صفة العضوية في البرلمان، وتتجسد صفة العضوية من خلال توافر الشروط القانونية للمترشح لعضوية البرلمان، فإذا ما توفرت الشروط القانونية يكون من حق أي شخص الترشح لعضوية البرلمان، فالتمتع بالعضوية في البرلمان يتم بآليات وشروط معينة كما أن التمتع بالعضوية في البرلمان يتم في مجال معين .
بحيث تطرقنا في (المطلب الأول) لآليات اكتساب العضوية في البرلمان ، و في (المطلب الثاني) للعضوية في البرلمان .

المطلب الأول : آليات اكتساب العضوية في البرلمان

تبنى المجالس النيابية على أسس ديمقراطية، بحيث تتولى هذه المجالس التعبير عن السيادة الشعبية باعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة ، و المجالس النيابية ما هي إلا أداة للتعبير عن هذه السيادة، ولكي يعبر البرلمان عن الإرادة العامة ، لا بد من أن يتمتع أعضاؤه بصفة التمثيلية في البرلمان، ولا يتمتع بهذه الصفة إلا من توافرت فيه ضوابط قانونية (فرع أول) كما يعتبر الانتخاب من دعائم الديمقراطية النيابية أو التمثيلية لإختيار أعضاء البرلمان (فرع ثان) .

الفرع الأول : الضوابط القانونية لاكتساب العضوية في البرلمان

يتمتع كل شخص بالحق في المشاركة السياسية سواء بصفته ناخبا أو منتخبا ، ويعتبر البرلمان مكانا لممارسة العمل البرلماني، وذلك في إطار الديمقراطية التشاركية وتحقيق الحكم الرشيد، ويتطلب الأمر للوصول إلى هذه المؤسسة الدستورية، أن يتوفر في المترشح لممارسة المهمة النيابية، جملة من الضوابط القانونية في كل مترشح ، سواء تعلق الأمر بنباية المجلس الشعبي الوطني أو عضوية مجلس الأمة .

أولا: الشروط القانونية لاكتساب صفة العضوية في البرلمان

تنص المادة 62 من دستور 2016 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب".

1. بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني :

حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 الشروط القانونية الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وذلك من خلال المادة 92 منه وتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أ. أن يكون المترشح يتمتع بصفة الناخب:

7
شروط صفة الناخب نصت عليه المادة 92 من قانون الانتخابات 16-10، ولا يتمتع بهذه الصفة إلا من بلغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، بالإضافة إلى تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به . هذا ما جاء في المادة 3 من قانون الانتخابات 16-10 .

هذا أمر طبيعي فلا يمكن تصور ترشح شخص ما لعضوية البرلمان من دون أن يكون هذا الشخص أي المترشح يتمتع بصفة الناخب. وقد أشارت إلى شروط الناخب المادة 3 و 4 و 5 من قانون الانتخابات 16-10.¹

ب. شرط السن :

حددت المادة 92 من قانون الانتخابات 16-10 سن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بخمسة وعشرون (25) سنة كاملة يوم الاقتراع، على عكس المشرع المصري الذي اشترط في المترشح لمجلس الشعب أن يكون بالغاً من العمر (30) سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب في المادة 5 من القانون رقم 38 سنة 1972.²

وتختلف العوامل التي تدخل في تحديد سن الترشح من بلد إلى آخر حسب طبيعة النظام وظروف البلد و كذا مدى نضج و وعي مجتمعه سياسياً.

ويرجع الأمر في تخفيض المشرع سن الترشح إلى خمسة وعشرون (25) سنة، في رغبة المشرع في منح فئة الشباب فرصة للمشاركة في الحياة السياسية.

ج. الجنسية الجزائرية :

إن التمتع بالجنسية الجزائرية يعتبر شرطاً أساسياً للترشح للمجلس الشعبي الوطني حيث اشترطت المادة 92 من قانون الانتخابات 16-10 في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية، على عكس المشرع المصري الذي اشترط الجنسية المصرية الأصلية .

1 - أنظر المادة 3 و 4 و 5 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات .
2 - في مصر اشترط المشرع المصري في المترشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين 30 سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب، أنظر سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، طبعة 1 ، 1998 ص84.

من خلال المادة 92 المذكورة أعلاه فإن المشرع لم يحدد نوع الجنسية الجزائرية التي يتمتع بها المترشح للعضوية، إن كانت جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة ، ربما يقصد من وراء ذلك فتح باب الترشح لكل الجزائريين وهذا تطبيقا للمادة 62 من دستور 2016 التي تنص: " كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب ".
إلا أن الأمر يشكل خطرا على السيادة في حالة المترشح الذي لا يتميز بالولاء وقوة الانتماء للوطن، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن الوطنيين فنتان ، الوطني الأصل هو من تثبت له الجنسية الوطنية منذ لحظة ميلاده، والثاني هو الوطني الطارئ أو مكتسب الجنسية الوطنية سواء بالتجنس أو بالزواج أو غيرها ، ولهذا تتفق أغلب التشريعات على تقييد تمتع الوطني الطارئ بالحقوق السياسية .¹

كما أُلغيت بموجب التعديل المادة 16 من القانون 05-01 والمتعلق بالجنسية والتي كانت تحظر على الأجنبي المكتسب للجنسية الجزائرية ان تسند له نيابة انتخابية ما لم يتم إعفاؤه من ذلك الشرط بموجب مرسوم التجنس، وان الغرض من ذلك التأكد من ولاءه للجزائر، غير أنه باستطاعة مكتسب الجنسية الجزائرية الترشح للمجالس الانتخابية المحلية والوطنية.²

كما تجدر الإشارة أن التعديل الذي عرفته المادة 92 من قانون الانتخابات 16-10 جاء نتيجة لرأي المجلس الدستوري ، وبعد مدة من سريان هذا الشرط اعتبر غير دستوري لمخالفته للمادة 32 من الدستور التي تنص على أن المواطنين سواسية أمام القانون.

د. شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها

لأهمية المهمة النيابية البالغة ، وقصد تفرغ النائب في البرلمان لأداء مهامه البرلمانية، فإن قانون الانتخابات اشترط أن يكون المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، قد أدى واجب الخدمة الوطنية او يكون معفى منها، فإذا كان نائب البرلمان يهدف من وراء ترشحه إلى خدمة ناخبيه فإنه من باب أولى أن يؤدي واجبه تجاه وطنه.

هـ. شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يجب على المترشح أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، وبذلك يجب أن يكون بالغاً سن الرشد المدني والمحدد بـ 19 سنة كاملة ، كما يجب أن يكون متمتعاً بكامل قواه العقلية سالماً من كل عته أو جنون أو سفه أو غفلة، وله أهلية تصرف

¹ - حسام الدين فتحي ناصف ، ازدواجية الجنسية و حق الترشح لعضوية مجلس الشعب ، دار النهضة ، القاهرة ، 2001 ، ص 42.

² - حسين بن الشيخ آث ملوية قانون الجنسية الجزائرية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، ص 30

كاملة، غير محجور عليه، في جانب الحقوق المدنية يجب على المترشح كذلك أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية ومن ذلك حق الانتخاب، حق الترشح وممارسة الوظائف العليا في الدولة، ويجب أن لا يكون محروماً من أي حق من الحقوق السياسية.¹

كما أضافت المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 في فقرتها السادسة شرط آخر أكثر أهمية يتعلق بجرحان أي شخص محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به. وبعد ذكر الشروط الأساسية الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، نذكر بأن النائب الذي التحق بالمجلس الشعبي الوطني وهو لا يستوفي الشروط المطلوبة أو فقدها أو فقد أحدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية المادة 123 من دستور 2016.²

2. بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة

كذلك حدد القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الشروط الواجب توفرها في المترشح للعضوية في مجلس الأمة وميز بين نوعين من الشروط :

أ- الشروط المشتركة بين الأعضاء المنتخبين و المعيّنين لعضوية مجلس الأمة :

بالرجوع إلى المادة 110 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 نجد أنها تنص : " يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة...". وعليه يمكن ذكر هذه الشروط فيما يلي:

1/- شرط السن :

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الأمة، سواء كان منتخبا أو معينا، أن يكون بالغا من العمر 35 سنة كاملة يوم الاقتراع ، هذا ما أشارت إليه المادة 111 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10³ ، وعليه فقد ساوى المشرع الجزائري

¹ - انظر المواد 3 و4 و5 من القانون العضوي 16-10.

² - أنظر المادة 123 من دستور 2016 .

³ - أنظر المادة 111 من القانون العضوي 16-10 .

بين المنتخب والمعين لعضوية مجلس الأمة، وذلك قصد توسيع وعاء الهيئة المنتخبة وبالتالي تمتعهم بقدرة تمكنهم من دراسة الأمور بحكمة وتعقل وهذا ما يحقق الإستراتيجية البعيدة في انجاز وتحقيق الوظيفة البرلمانية.¹

¹ - رابع شامي ، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2011-2012، ص 06.

2/- شرط الجنسية الجزائرية:

إن أغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يهتم بمصالحها العامة أن يشارك في تسيير هيئاتها ومؤسساتها. حيث أشارت إلى هذا الشرط المادة 92 من قانون الانتخابات 16-10.

3/- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الأمة سواء كان منتخبا أو معيناً، أن يكون متمتعاً بكل حقوقه المدنية والسياسية، فالمرشح الجزائري في النظام الانتخابي، اشترط أن يكون المترشح متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد ارتكب سلوكاً مضاداً لمصالح البلاد أثناء الثورة التحريرية، وأن لا يكون قد حكم عليه في جنابة ولم يرد اعتباره، كذلك أن لا يكون حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي تحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب، وطبقاً للمواد 9 و9 مكرر و14 من قانون العقوبات، وأن لا يكون أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره وكذلك المحجوز والمحجور عليه، وكذلك كل من حكم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به.¹

4/- شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

تشتترط معظم التشريعات في المترشح أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، ومن مبررات هذا الشرط :

- أداء الخدمة الوطنية يعتبر من أولويات الأمن القومي المتعلقة بالمصلحة العليا، بحيث يجب تقديمها على غيرها من الواجبات الوطنية الأخرى.

- كذلك ليس من المعقول أن يستدعى النائب أو العضو في البرلمان لأداء الخدمة الوطنية أثناء عهده البرلمانية ، و قد أشارت إلى هذا المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10.²

ب- الشروط المختلفة بين الاعضاء المنتخبين والمعينين لعضوية مجلس الأمة :

يتميز أعضاء مجلس الأمة سواء منتخبين أو معينين ببعض الشروط تختلف بين المعين والمنتخب

1/- بالنسبة للأعضاء المنتخبين :

يشترط في عضو مجلس الأمة المنتخب أن يكون عضواً في المجالس المحلية :

¹ - أنظر المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 .

² - أنظر المادة 92 من القانون العضوي 16-10 .

وفقا لنص المادة 110 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 بإمكان عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية ، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة.¹ إن وجود هذا الشرط يستند إلى مبررات أن مجلس الأمة يهدف إلى ضمان تمثيل الجماعات المحلية.

وتتميز الهيئة الناخبة ثلثي 3/2 لأعضاء مجلس الأمة بضيق وعائها مقارنة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني وبالتالي فإن النائب المنتخب من طرف الشعب هو الأكثر تمثيلا للسيادة الشعبية²

2/- بالنسبة للأعضاء المعينين :

يشترط في عضو مجلس الامة المعين أن يكون من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية

تنص المادة 118 من دستور 2016 " ... و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية."

من خلال نص المادة 118 أعلاه يتبين أن الجزائر اعتمدت آلية التعيين في تشكيل مجلس الأمة إلى جانب آلية الانتخاب مثل باقي الأنظمة السياسية، تهدف أداة تعيين الكفاءات في مجلس الأمة إلى تعويض سوء الاختيار الناتج عن الأخذ بنظام الاقتراع العام، فمن خلال آلية التعيين تمنح الفرصة للكفاءات التي لم يحالفها الحظ في الفوز في الانتخاب في المشاركة في تشكيل مجلس الأمة³، فهذه المادة تهدف إلى تحقيق المساواة في تعيين أعضاء مجلس الامة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وبالتالي فتحت المجال لرئيس الجمهورية تعين كل من تتوفر فيه الكفاءة وفي جميع الميادين.

ثانيا: حالات عدم قابلية أعضاء البرلمان للانتخاب

لا يمكن للمترشح أن يكون منتخبا في إحدى الحالات التي يحددها القانون، وقد نصت المادة 91 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات على حالات عدم قابلية الانتخاب بالنسبة للفئات التالية :

" يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: - الوالي ، - الوالي المنتدب - رئيس الدائرة ..."

¹ - أنظر المادة 110 من القانون العضوي 16-10 .

² - عمر تامري ، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006، ص 63-64 .

³ - سعاد عمير ، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، فيفري 2007، ص 23.

من خلال نص المادة 91 المذكورة أعلاه أن الفئات المنصوص عليها في هذه المادة غير قابلة للترشح، نلاحظ ان عدم قابلية تلك الفئات للترشح ليس مطلقا وإنما محدد بزمان ومكان.

فمن حيث الزمان تتميز حالة عدم القابلية للترشح بأنها حالة مؤقتة، فهي مرتبطة بوقت ممارسة هذه الفئات لوظائفهم إلى حين مرور سنة كاملة بعد انتهاء مهامهم في دائرة الاختصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظائفهم فيها.

أما من حيث المكان، فحالة عدم القابلية للترشح تشمل النطاق الجغرافي أو الاقليمي الذي يمارسون فيه مهامهم¹. غير أن المشرع الجزائري، لم يدرج فئة الوزراء ضمن الفئات المذكورة أعلاه رغم ما يتمتعون به من سلطات، ذلك أن تأثيرهم يتجاوز تأثير الفئات السابق ذكرها، هذا ما دفع ببعض المترشحين إلى دعوة رئيس الجمهورية على إحالة الوزراء المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني عن ممارسة مهامهم وجعلهم في عطلة خاصة، تفاديا لاستعمال وسائل الدولة في الحملة الانتخابية.²

الفرع الثاني : آلية الانتخاب لتدعيم التمثيل النيابي

يعتبر الانتخاب آلية ديمقراطية في الانظمة النيابية، فبواسطته يتولى الشعب إختيار من ينوب عنه للتعبير عن الارادة العامة، ويعد الانتخاب المباشر أو ما يعرف بالاقتراع العام الصورة الحقيقية للتعبير عن الطابع التمثيلي في البرلمان، وحتى يتمكن نائب البرلمان من إكتساب هذه الصفة لابد من إتباع إجراءات معينة حددها القانون (أولا) ثم تأتي عملية إختيار أعضاء البرلمان (ثانيا)، ما يعد أسلوب التعيين طريقا لإكتساب العضوية في البرلمان (ثالثا) .

¹ - أنظر المادة 91 من القانون العضوي 16-10 .

² - سهام عباسي ، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014 . ص 109 .

أولاً: الاجراءات السابقة على عملية الانتخاب

قبل إجراء عملية الانتخاب يتعين على المترشح لعضوية البرلمان اتباع جملة من الاجراءات والمتمثلة في ماييلي :

1- مترشحو عضوية المجلس الشعبي الوطني :

قد حدد القانون المتعلق بالانتخابات جملة من الاجراءات يتعين على كل من يرغب في الترشح لعضوية المجلس الشعبي

الوطني إتباعها، تتمثل هذه الإجراءات في ماييلي:

أ- التسجيل في قائمة الترشح :

تشرط المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10 في قائمة الترشح بأن يسجل المترشحون بالترتيب في الدائرة الانتخابية، في قوائم توزع على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين، بحيث تكون مرتبة ترتيبات تنازلياً، أي يخضعون ترتيب أولوية أو أفضلية الاسم في القائمة نفسها.¹

وفي هذا الإطار أعطى المشرع الجزائري حرية للمترشحين في تنظيم أنفسهم سواء تحت رعاية حزب سياسي أو ترشح حر² ، بحيث يتولى جمع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الاحرار في إستمارة تقدمها حسب الحالة المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض .

غير أن انتخاب الشعب لممثلي حزب معين بالأغلبية، معناه ليس انتخاب برلمان بقدر ما هو تصويت لسياسة أو برنامج حزب معين، وقد يكون هذا السبب الذي دفع ببعض من الفقه إلى اعتماد نظام الأحزاب السياسية كوسيلة لتصنيف الأنظمة.³

ب- التصريح بالترشح:

التصريح بالترشح، له شروط محددة في المادة 84 من قانون الانتخابات، وذلك عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها المترشح وفقاً لهذا القانون العضوي⁴ . بحيث يتم

¹ - أنظر المادة 84 من القانون العضوي 16-10 .

² - أنظر المادة 93 من القانون العضوي 16-10 .

³ - حميد محميد ، التشريع بأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، سلسلة الاصدارات القانونية، طبعة 2008، ص284 .

⁴ - أنظر المادة 84 من القانون العضوي 16-10 .

التصريح بالترشح في قوائم المترشحين على استمارة تقدمها حسب الحالة ، المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض.¹

كما منع المشرع المترشح من سحب قائمة الترشح أو تعديلها إلا في حالة الوفاة، ففي هذه الحالة أجاز المشرع استخلاف المرشح المتوفي بمرشح آخر، وذلك عن طريق إجراء يتخذه الحزب صاحب القائمة، أو من ضمن المرشحين في القائمة الحرة، غير أن هذا الإجراء لا يتخذ إلا إذا وقعت الوفاة قبل إنتهاء آجال الايداع ، أما بعدها فلا يجوز استخلاف المترشح المتوفي.²

كما تجدر الاشارة إلى أن ايداع قوائم المترشحين ينتهي قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع هذا ما جاء في المادة 95 من القانون العضوي 10-16.

وفي نفس الوقت فإن المشرع في المادة 97 من القانون 10-16 منع أي كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع.

فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي.³

ذهب البعض إلى القول بأن المشرع لم يكن موفقا عندما أنزل العقوبة الجزائية على مرتكب هذا الفعل المذكور في المادة أعلاه بل كان عليه ان يحرم المرشح حتى في حالة الفوز وذلك بإسقاط العضوية والأمر نفسه إذا كان التصرف مرتكبا بعلم الحزب ومرشحيه.⁴

ج- الحملة الانتخابية :

أعطى المشرع الجزائري الحق للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، في القيام بالحملة الانتخابية، وذلك قصد شرح برنامج الحزب لأغلبية الناخبين، وهذا بغرض الفوز في الانتخابات التشريعية، مستعملا في ذلك كل الوسائل التي حددها القانون.⁵

¹ - انظر المادة 93 و94 من القانون العضوي 10-16 .

² - أنظر المادة 96 من القانون العضوي 10-16 .

³ - أنظر المادة 197 من القانون العضوي 10-16 .

⁴ - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ،2012، ص34.

⁵ - أنظر المادة 177 من القانون العضوي 10-16 .

وعليه فإن الدعاية أو الحملة الانتخابية تأتي أو تمارس قصد التعريف بالمرشح وصفاته وبرنامجه السياسي الذي يسعى من أجله، وذلك من خلال استعمال وسائل وأدوات تتمثل في اللافتات والمقابلات مع الناخبين وعقد الندوات، ولا شك أن أسلوب الدعاية الانتخابية يختلف عادة باختلاف الدائرة الانتخابية لأن لكل منطقة ظروفها وأوضاعها الخاصة¹، فاستعمال المرشح لوسائل الإعلام يمكنه من قياس الرأي العام المساند أثناء الانتخابات، وأن يعرف كيف يستخدم وسائل الإعلام ليتمكن من المقارنة بين نشاطاته و نشاطات فريقه الذي يساعده في الحملة الإعلامية.²

2- مرشحو عضوية مجلس الأمة :

أ- التصريح بالترشح :

يحق لعضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة، ولممارسة حق الترشح نصت المادة 112 من القانون العضوي 16-10 " يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة ويجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها. بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يرفق بتصريحهم بالترشح بشهادة تركية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب."

من خلال هذه المادة يقوم المترشح بإيداع التصريح لدى مصالح الولاية، اللجنة الانتخابية الولائية، وذلك بالتوقيع على سجل مخصص لهذا الغرض، ويسلم للمصرح بالترشح وصل بإيداع الترشح. كما يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص معد لهذا الغرض،³ ذلك أن الأحزاب التي لها صلة بالمشاركة في الانتخابات، تقوم بتحضيرات فيما بين إطاراتها والأعضاء المنتخبين المحليين، وذلك قصد اختيار مرشح الحزب للمنافسة.⁴

¹ - محمد فهميم درويش، السلطة التشريعية ماهيتها- تكوينها- اختصاصاتها، طبعة 2002، ص 155.

² - محمد أبو سمرة، الإعلام والسلطات الثلاث، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2011، ص 123.

³ - أنظر المادة 113 من القانون العضوي 16-10.

⁴ - محمد بركات، مرجع سابق، ص 189.

كما نصت المادة 114 من قانون الانتخابات "يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون(20) يوما قبل تاريخ الاقتراع".

وتقوم اللجنة الانتخابية للولاية بمراقبة مدى توفر الشروط القانونية في المترشح، وفي حالة رفض الترشح يصدر قرار الرفض معللا ويبلغ للمعني في مدة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويحق للمعني أن يطعن في قرار اللجنة أمام القضاء، خلال يومين يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ الرفض، ويمنح أجل خمسة أيام للمحكمة للفصل في الطعن المرفوع أمامها، وقراراتها غير قابلة لأي طعن.¹

ب- الحملة الانتخابية:

خلال هذه المرحلة يقوم المترشحون لعضوية مجلس الأمة بالحملة الانتخابية بواسطتها يتمكن المترشحون من تعريف أنفسهم وبرامجهم لهيئة الناخبين حتى يتمكن الناخبون من معرفة أي المترشحين وأي البرنامج من يخدم تطلعاتهم وطموحاتهم. بحيث تقوم الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة بإعداد برامج عملها وتنظيم اللقاءات و التجمعات مع الناخبين وذلك قصد توضيح برنامجها للناخبين مستعملة في ذلك وسائل الإعام السمعية والبصرية.²

ثانيا: طريقة انتخاب نواب البرلمان وكيفية الاعلان عن النتائج

تختلف طريقة إختيار أعضاء البرلمان بين الانتخاب بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني ، وثلثي أعضاء مجلس الأمة.

1- الاقتراع العام مبدأ دستوري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يهدف الاقتراع العام إلى تعزيز الديمقراطية، من خلال مشاركة عدد كبير من المواطنين في عملية إسناد السلطة إلى ممثلهم في الغرفة الأولى، إذ أنه يسمح لجميع المواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية، فقط أن يتوفر في المواطن شرط الجنسية والسن والتمتع بالحقوق السياسية، ويتجسد الاقتراع العام من خلال الانتخاب المباشر، ويقصد بهذا الأخير، ذلك الانتخاب الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثلهم، حيث ظهر هذا النوع من الانتخاب لأول مرة في فرنسا، بمناسبة الانتخابات المتعلقة باتفاقية سنة 1792.³

كما أن مدلول الاقتراع العام، يرتبط بمدى تطور مفهوم التمثيل النيابي في دستور كل دولة.⁴

¹ - أنظر المادة 116 من القانون العضوي 10-16 .

² - أنظر المادة 177 من القانون العضوي 10-16 .

³ - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس ، 2014 ، ص171.

⁴ - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة، فقها، تشريعا، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية ، دار الهدى، الجزائر، ص 37.

فالاقتراع العام أضحى ضرورة حتمية يحكمها أصل عام، (إن تعلم الحرية لا يمكن أن يكون إلا في ظل المزيد من الحرية، وتعلم الديمقراطية لا يمكن أن يكون إلا بممارسة الديمقراطية¹ .

حيث كرس المؤسس الدستوري الجزائري في ظل دستور 2016 ، مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 118 من دستور 2016 "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري."

من خلال هذه المادة ، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري، فتح المجال واسعا لهيئة الناخبين في ممارسة حق الانتخاب، وذلك من خلال تكريس آلية الانتخاب المباشر، ومن ثم توسيع وعاء الهيئة الناخبة.

أ- وجوب العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية

الدائرة الانتخابية هي الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية، الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس النيابية² ، وقد إعتمد المشرع الجزائري الحدود الجغرافية للولاية كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ذلك أن ربط الدائرة الانتخابية بالتقسيم الإقليمي وعدم تغييرها وتعديلها يعد ضمانا حقيقية للعملية الانتخابية، وتتفق مع التقسيم الإداري للدولة على حد تعبير بعض الفقه³ .

وقد أكدت المادة 84 من القانون العضوي 16-10 على هذا المبدأ⁴ ، غير أنه نظرا لعدم استطاعة هذا المبدأ تحقيق العدالة والمساواة بين الناخبين، فإن المشرع أضاف في نفس المادة، معيارا آخر يمكن اعتماده في تقسيم الدوائر الانتخابية وهو معيار الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي ، حيث نصت الفقرة 5 من المادة 84 على هذا المبدأ "يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي..." .

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2006 ، ص 517 .

² - عبد الله شحاتة شقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر ، 2005 ، 128 .

³ - أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الإنتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص 48.

⁴ - أنظر المادة 84 من القانون العضوي 16-10 .

إن محتوى معيار الكثافة السكانية يتناسب بين عدد السكان والنواب، كما يعد معيار التواصل الجغرافي، والمتمثل في اقليم الولاية وحدة أساسية ، بعد أن كان في أول الأمر الدائرة بمفهومها الإداري، والهدف من تأكيد المشرع على هذا المعيار، هو حرصه على تفادي القطيعة داخل الإقليم الواحد¹.
و هو نفس الوضع الذي تعرفه فرنسا، ذلك أن المجلس الدستوري الفرنسي، ومن خلال إحدى قراراته ألح على ضرورة أن تتطابق الدوائر الانتخابية مع حدود المقاطعات.

بينما نصت المادة 84 من القانون العضوي 16-10 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350000 نسمة لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة².

ب- فتح مجال تمثيل المرأة في البرلمان

لقد أقرت الدساتير الجزائرية آلية تمثيل المرأة في البرلمان بواسطة نظام الكوتا ، ويعرف نظام الكوتا النسائية بتخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية ن أو مقاعد في الهيئات الادارية والتنفيذية للنساء من أجل تحسين مشاركتها السياسية ، وادارة شؤون بلدها وقضاياها وهمومها واشراكها في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية، وفي عملية البناء والتنمية، كما أكد الدستور الجزائري على حق المرأة في المشاركة السياسية وذلك في المادة 35 من دستور 2016 بقولها :
" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"... كما صدر قانون تنظيم تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والممثل في القانون العضوي 12-03 المتضمن كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بحيث ألزم كل قائمة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ، سواء كانت قائمة حرة أو تحت حزب سياسي أن تتضمن نسبة معينة من النساء³.

وتطبيق لهذه القاعدة أدى الى ارتفاع نسبة تمثيل المرأة على مستوى السلطة التشريعية ، حيث بلغت حصة المرأة في التشريعات الأخيرة 119 امرأة من أصل 462 نائبا .

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 53-54

² - أنظر المادة 177 من القانون العضوي 16-10 .

³ - أنظر المادة 2 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، جريدة رسمية عدد 1

ج- الاقتراع النسبي يحقق العدالة في توزيع المقاعد

إن نظام الاقتراع النسبي يتماشى مع نظام الانتخاب بالقائمة، وعلى العكس من ذلك فإن نظام الانتخاب الفردي لا يجد مجالاً لتطبيقه مع نظام التمثيل النسبي، لأن التنافس يدور حول منصب واحد فقط¹، في حين نجد نظام الأغلبية يطبق في حالة الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي. كما يخلق نظام التمثيل النسبي معارضة قوية ذات صوت مسموع في البرلمان.²

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام، في المادة 84 ف1 من القانون العضوي 16-10 .

"ينتخب المجلس الشعبي الوطني مدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة"...

يتضح من نص المادة 84 ف1 أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الاقتراع النسبي على القائمة كطريقة لانتخاب

أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ثالثاً: توزيع المقاعد والإعلان عن نتائج انتخاب نواب البرلمان

1- توزيع المقاعد :

حسب المادة 86 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 فقد نصت "يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة 5% على الأقل

من الأصوات المعبر عنها."

أخذ المشرع بنظام التمثيل النسبي على القائمة الذي يقضي بتوزيع المقاعد بين المترشحين حسب عدد الأصوات التي نالتها كل قائمة، هذا النظام هو الوحد الذي يسمح بتوزيع المقاعد بين الاغلبية والاقليات ، وكذا النسبة المثوية من مجموع الأصوات المعبر عنها هي ، 5% في القانون 16-10 حسب المادة 86، وعليه فإن هناك قوائم لا يمكنها أن

¹ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، د.م.ج ، 231.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبع في مطابع السعدي ، 2004 ، ص 232.

تستفيد من مقاعد في البرلمان وبالتالي لا تستطيع الدخول في الترتيب العام إذا لم تحصل على نسبة 5% من المجموع المسجل من الناخبين¹ ، كما يتماشى نظام التمثيل النسبي مع مبدأ تمثيل الأقليات السياسية.

أ- المعامل الانتخابي:

نصت المادة 86 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 "بالنسبة لكل دائرة انتخابية يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الاصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة 2 من المادة 86 أعلاه على عدد المقاعد المطلوب شغلها."

يقضي هذا الأسلوب بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة انتخابية، ويعرف هذا الأسلوب أيضا بأسلوب الحاصل أو المعدل الانتخابي².

ب- نظام الباقي الأقوى

هو نظام يلجأ إلى أسلوب الجمع في الدائرة الواحدة³، وفي هذا الصدد تنص المادة 88 ف 3 من القانون 16-10 "10... بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا."

2- الإعلان عن النتائج

عقب الانتهاء من عمليات التصويت على مستوى المكاتب يتم فرز الأصوات وتحديد النتائج في محاضر معدة لهذا الغرض من قبل اللجنة الانتخابية.

¹ - محمد بركات، مرجع سابق، ص 64.

² - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 181.

³ - السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 116.

تقوم اللجنة الولائية خلال الاثني والسبعين 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، بإرسال محاضرها إلى المجلس الدستوري، كما يقوم رئيس اللجنة بتسليم نسخة من نفس المحضر المصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، أو قائمة المرشحين مقابل اشعار بالاستلام¹.

وبعد ذلك يتولى المجلس الدستوري إعلان نتائج الانتخابات، حيث نصت المادة 101 من القانون العضوي 16-10 "يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون 72 ساعة من تاريخ إستلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني"².

كما خول المشرع جميع المترشحين مباشرة إجراءات الطعون امام المجلس الدستوري خلال أربع وعشرين 24 ساعة من تاريخ إعلان النتائج، ويقدم الطعن في شكل عريضة ²¹علاوية تحرر في ورق عادي دون شروط أخرى كالدعوة وغيرها، فقط أن تتوفر في الطاعن شروط رفع الدعوى، كما أكدت على حق المترشح في الطعن المادة 130 من قانون الانتخابات³.

وقد مزج المؤسس الدستوري الجزائري بين طريقة الانتخاب و التعيين في تشكيل مجلس الأمة هذه الآلية الأخيرة ، تحد من الديمقراطية التمثيلية.

أ- إنتخاب أعضاء مجلس الأمة والإعلان عن النتائج :

1/- إنتخاب أعضاء مجلس الأمة :

جاء في المادة 02/118 من دستور 2016 "... ينتخب 3/2 ثلثا أعضاء مجلس الأمة ، عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية ، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية..."

¹ - أنظر المادة 156 من القانون العضوي 16-10 .

² - مسعود شيهوب ، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ، و دورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب و الانتخابات مثلا ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 2013 ، 2 ص 188.

³ - أنظر المادة 126 و 127 من القانون العضوي 16-10 .

من خلال نص المادة 118 أعلاه فإن المشرع ساوى بين الولايات فيما يخص أعضاء مجلس الأمة، بحيث منح لكل ولاية مقعدين بغض النظر عن الكثافة السكانية، وهذا شيء ايجابي لأن المشرع نص عليه صراحة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، بحيث يقوم الشعب بانتخاب هذه الهيئة، كما نصت المادة 108 من القانون العضوي 16-10 " ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع :

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." كما ذهب البعض إلى القول بأن اعتماد نظام الانتخاب غير المباشر في تكوين مجلس الأمة قد جاء بغرض التقليل من مساوئ الانتخاب المباشر، حيث بواسطة الانتخاب غير المباشر فإن فئة المندوبين تكون على وعي بتحمل المسؤولية.¹

وعليه فإن عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين هو 296 عضوا من أصل 144، يتم انتخابهم من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، حيث تمثل كل دائرة انتخابية بمقعدين إثنان.

إن طريق الاقتراع غير المباشر لأعضاء مجلس الأمة، يكرس الديمقراطية المحلية في أعلى مؤسسة دستورية برلمانية.²

2/- توزيع المقاعد والإعلان عن النتائج :

المادة 129 من قانون الانتخابات 16-10 تحدد كيفية توزيع المقاعد ، وعليه فإن المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات هو الذي يعلن فائزا.³

فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ المساواة في التمثيل بين الولايات ، حيث خصص مقعدين لكل ولاية طبقا للمادة 118 من دستور 2016 المعدل و المتتم، كما أن هذا المبدأ أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية .

¹ - مراد بلقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري، والنظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص150.

² - عقيلة خرياشي، حكمة التحديد النصفى في تشكيلة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع والعشرون، جانفي 2010، ص48.

³ - محمد بركات ، مرجع سابق ، ص 119.

تنص المادة 125 من القانون العضوي 16-10 : " يتم فوراً بعد اختتام الاقتراع فرز الأصوات، ينظم الفرز وفقاً لأحكام المواد 48 و 52 من هذا القانون العضوي."

كما تسجل نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ مكتوبة بحبر لا يمحي، ويصرح رئيس المكتب علناً بالنتائج، ويقوم بتعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز.

ثم تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقاً على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح، مقابل وصل استلام.¹

ثم ترسل نسخة من محضر الفرز إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في خلال إثني وسبعين² ساعة.

ولقد حول قانون الانتخابات للمترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع وذلك بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي إعلان النتائج.² على أن يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة إليه من طرف المترشحين في أجل ثلاثة 03 أيام كاملة.

وقد يترتب عن الفصل في الطعن الغاء الانتخابات من طرف المجلس الدستوري، ويتولى تنظيم انتخاب آخر في أجل ثمانية 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.³ وفي هذا الصدد تنص المادة 3/182 من دستور 2016 "...و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة..."

3/- أسلوب التعيين كمبدأ دستوري في تشكيل مجلس الأمة :

منح دستور 2016 في المادة 118 ف3 لرئيس الجمهورية، سلطة تعيين الثلث الآخر، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية. حيث نصت على "...و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية..."

¹ - أنظر المادة 126 من القانون العضوي 16-10 .

² - أنظر المادة 128 من القانون العضوي 16-10 .

³ - أنظر المادة 131 من القانون العضوي 16-10 .

بناء على نص المادة فإن ثلث 3/1 أعضاء مجلس الأمة يعين من طرف رئيس الجمهورية، بواسطة مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية ، ويقدر نصاب 3/1 المعين من طرف رئيس الجمهورية بـ 48 عضواً من أصل 144¹ . هذه المادة جاءت صياغتها عامة بحيث تركت لرئيس الجمهورية سلطة تعيين 3/1 الأعضاء من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية من دون تحديد ميادين هذه الكفاءة وهذا ما يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العليا في الدولة .

وعليه يعتبر أسلوب التعيين من قبيل الاقتراع غير المباشر، ذلك أن رئيس الجمهورية يتولى القيام بهذا التصرف نيابة عن الأمة وبنص من الدستور² .

¹ - سعاد عمير، مرجع سابق، ص 28.

² - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آيات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية، المؤسسات والأنظمة، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 133.

المطلب الثاني : العضوية في البرلمان

تخضع العضوية في البرلمان لمبدأ أخذت به جل التشريعات ، والذي يتمثل في أن العضوية في البرلمان محددة المدة، (فرع أول) ، و قد سار على هذه القاعدة كل من المشرع الجزائري ،الفرنسي ، والمصري كما ان هناك حالات تؤدي إلى انقضاء العضوية قبل انتهاء المدة المحددة قانونا، منها ما يرتبط بالنائب ، ومنها ما يتعلق بالعهد البرلمانية (فرع ثان) كما يترتب على حالة شغور في المقعد البرلماني استخلاف المقعد الشاغر وفقا لإجراءات معينة (فرع ثالث).

الفرع الأول : مدة العضوية في البرلمان

إذا كان النظام النيابي يقوم على وجود برلمان منتخب من طرف الشعب، بحيث يتم انتخابه لمدة معينة، وبالتالي يترتب عنه تحديد مدة الانتخاب وتحديداتها من وقت لآخر¹، بحيث تعمل دساتير الدول على تحديدها، وهذا بغرض بقاء الصلة بين الشعب صاحب السيادة والبرلمان، وقد اختلفت دساتير الدول في تحديد هذه المدة، إلا أن أغلب هذه الدساتير أخذت بالمدة المتوسطة.

أولاً- مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 119 من دستور 2016 "ينتخب المجلس الشعبي الوطني عهدة مدتها خمس 5 سنوات" .. كما نصت المادة 84 من قانون الانتخابات 16-10 "ينتخب المجلس الشعبي الوطني ولمدة خمس 5 سنوات" ... وعليه فإنه يترتب على مدة الخمس سنوات التي نص عليها المؤسس الدستوري، خاصيتين تتمثلان في أن هذه المدة كافية، من خلال تمكين أعضاء المجلس بتنفيذ وتحقيق برامجهم التي انتخبوا من أجلها.

إضافة إلى ذلك أنها تمكن الناخبين من ممارسة رقابتهم على أعضاء المجلس، فإن التزموا خلال المدة النيابة بوعودهم أعيد انتخابهم، أما في الحالة العكسية فلا يتم ذلك.²

ثانيا - مدة العضوية في مجلس الأمة

نصت المادة 119 ف 2 من دستور 2016 "...تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست 6 سنوات، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات..." وهو نفس ما أشارت إليه المادة 107 من قانون الانتخابات 16-10¹

¹ - محمد ناصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، المكتبة الجامعية الحديث الاسكندرية، مصر، 2005، ص 353.

² - مراد بلقلم ، مرجع سابق، ص 159-160 .

فمن خلال نص المادتين فإن المؤسس الدستوري، حدد مدة النيابة في مجلس الأمة بـ 6 سنوات، مع تجديد تشكيلته جزئياً كل ثلاث سنوات، غير أن تجديد النصف يكون عقب السنة الثالثة من فترة العضوية الأولى، ويكون ذلك عن طريق القرعة، ما عدا رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة 6 سنوات شريطة انتخاب رئيس مجلس الأمة عقب كل تجديد جزئي للمجلس.

وتجدر الإشارة أن التجديد النصفى يشمل المنتخبين والمعينين وهذا ما يتضح من المادة 119/3 "تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات" جاءت بصيغة العموم والاطلاق بحيث تفيد أن التجديد يشمل المنتخبين والمعينين. ولعل الغاية والهدف من عملية التجديد النصفى كل ثلاث سنوات، تكمن في قوة ترسيخ مكانة ودور مجلس الأمة، باعتباره رمزا لاستقرار واستمرار المؤسسات، وكذا حماية نظامها الجمهوري الديمقراطي الشعبي².

ثالثاً: إثبات عضوية نواب البرلمان

حول المشروع بموجب المادة 121 من دستور 2016 للبرلمان وحده صلاحية إثبات العضوية لأعضائه حيث جاء مضمون المادة: "إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حده". وهذا ما يؤكد استقلالية البرلمان واهتمامه بشؤون أعضائه في مواجهة السلطات الأخرى.³ ورغم أن هذا الإجراء يتماشى ومبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بعدم تدخل أي سلطة في صلاحيات سلطة أخرى، فقد أخذ عليه أنه يؤدي إلى جعل البرلمان حكماً وخصماً في آن واحد، وهذا ما يخالف قواعد العدالة.⁴ كما أن هذه الطريقة لها عدة مساوئ، من أهمها أن أغلبية أعضاء البرلمان غير مؤهلين لهذه المهمة من جهة، وسيطرة النزعة السياسية على قرارات البرلمان من جهة أخرى.⁵ وعليه فبعد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات أعضاء البرلمان من قبل المجلس الدستوري، يجتمع المجلس الشعبي الوطني بمقره بحضور جميع أعضائه الجدد تحت رئاسة أكبر وأصغر أعضائه في أول جلسة، حيث يتولى تشكيل لجنة إثبات العضوية، هذه اللجنة تتكون من عشرين نائباً بعد قيام اللجنة بمهمتها تحل بمجرد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على تقريرها.⁶

¹ - أنظر المادة 107 من القانون العضوي 16-10 .

² - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 50.

³ - علي محمد الدباس، السلطو التشريعية و ضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، دراسة مقارنة، وزارة الثقافة، الأردن، 2008، ص152.

⁴ - مزباني لونس، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر، 2011، ص 81.

⁵ - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997، ص 627.

⁶ - انظر المواد 3، 4، 5 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جويلية 2000، جريدة رسمية عدد 46.

وبالنسبة لمجلس الأمة، فإن لجنة إثبات العضوية هي الأخرى تتشكل من عشرين 20 عضوا وفقا لمبدأ التمثيل النسبي المادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

ثم بعد ذلك يسجل المجلس في جلسة عامة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر، ونفس الأحكام تسري على الأعضاء الجدد عندما يتعلق الأمر بالتجديد الجزئي أو الاستخلاف ،وبالنسبة للجنة إثبات العضوية، فهي تنحل بمجرد أن تنهي مهامها وتقدم تقريرها إلى المجلس.¹

الفرع الثاني : انقضاء العضوية في البرلمان

إن العضوية في البرلمان محددة بمدة معينة، وقد سار على هذه القاعدة كل من المشرع الجزائري، والمشرع المصري، و كذا المشرع الفرنسي وبالعودة إلى النصوص القانونية، نجد أن انتهاء العضوية يعود إلى عدة أسباب عامة وأخرى خاصة.

أولاً- الحالات العادية لانقضاء العضوية في البرلمان

إن المهمة البرلمانية قد تنقضي قبل انتهاء العهدة المحددة قانونا .

1- حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية

تعتبر هذه الآلية من اخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية تجاه السلطة التشريعية، وقد نص دستور 2016 في مادته 147 على سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني.²

إن مسألة الحل تنصب فقط على المجلس الشعبي الوطني، دون مجلس الأمة، وهذه الآلية تعتبر بمثابة سلاح تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية ، كما قد يتعرض المجلس للحل وجوبا في حالة عدم مصادقته على مخطط عمل حكومتين متتاليتين ، وفي هذا الصدد تنص المادة 96 من دستور 2016 "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا.

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة 3 أشهر"

¹ - انظر المواد 3، 4 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

² - أنظر المادة 147 من دستور 2016 .

وهذا ما ينعكس على المهام الدستورية التي يتمتع بها البرلمان ومن ثم نائب البرلمان، خاصة إذا كانت هناك أغلبية برلمانية معارضة لا تتفق مع رئيس الجمهورية والتي قد ينعقد فيها التعايش بين الرئيس والأغلبية البرلمانية المعارضة، ففي هذه الحالة يلجأ رئيس الجمهورية إلى استعمال سلطاته المخولة دستوريا والمتمثلة في حل المجلس الشعبي الوطني الاحتكام للناخبين¹، وقد أثبتت التجربة في الجزائر أن رئيس الجمهورية لجأ إلى إجراء حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992 من دون استشارة رئيس الحكومة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.²

27

2- تعليق العهدة النيابية :

يترتب على حالة إعلان الحرب توقيف البرلمان عن ممارسة مهامه الدستورية، ويتولاها في هذه الحالة رئيس الجمهورية وذلك خلال مدة الحرب كلها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 110 من دستور 2016 "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات..."

فإذا انقضت مدة العهدة النيابية والمحددة بـ 5 سنوات بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، و 6 سنوات بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة أثناء فترة الحرب، حل البرلمان بقوة القانون، أما إذا انتهت الحرب قبل انقضاء العهدة النيابية فإن البرلمان يستكمل المدة المتبقية.

3- انتهاء المدة المحددة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة :

تنتهي العضوية في البرلمان بانقضاء المدة المحددة في الدستور، حيث حدد الدستور مدة المهمة النيابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بـ 5 سنوات المادة 119 من دستور 2016 ، كما حددت نفس المادة مهمة أعضاء مجلس الأمة بمدة 6 سنوات، بحيث تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث 3 سنوات.

4- التعيين في الوظائف الحكومية :

يفقد نائب البرلمان صفة العضوية متى تم تعيينه في وظيفة حكومية، وفي هذه الحالة تنتهي عهده ويعوض بالمرشح المرتب مباشرة بعد المنتخب الأخير في قائمته، أو يعوض بأخر يعينه رئيس الجمهورية إذا كان من الثلث 3/1 المعين من طرف رئيس الجمهورية.

¹ - السعيد بوشعير ، مرجع سابق، ص 173.

² - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدوية، 2010، ص 176.

وتجدر الإشارة ان نائب البرلمان يفقد صفته البرلمانية في هذه الحالة و ذلك في حالة تعيينه في المجلس الدستوري.¹

ثانيا- الحالات الخاصة لانتهاء العضوية في البرلمان:

تنتهي العضوية في البرلمان في الحالات التالية :

28

1- الوفاة :

يترتب على وفاة نائب البرلمان انتهاء العضوية، وفي هذه الحالة يستخلف نائب البرلمان المتوفى، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المنتخب الأخير في القائمة التي ينتمي إليها النائب المتوفى، بحيث يقضي النائب المستخلف المدة المتبقية من العهدة والتي تحسب له كاملة، وفي هذا الصدد نصت المادة 129 من دستور 2016 " يحدد القانون العضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده ."

وفي هذه الحالة يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني، بتصريح بشغور مقعد النائب ويتولى تبليغ التصريح بالشغور فورا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.² أما المادة 132 من قانون الانتخابات 16-12، فقد أشارت إلى حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة، بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة أو الإقصاء، أو أي مانع قانوني آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.

وعليه فإن عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة، تنتهي بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف³، يستفيد العضو المتوفى من احتساب مدة العضوية كاملة بغض النظر عن المدة التي قضاها في البرلمان.

¹ - أنظر المادة 105 من القانون العضوي 16-10 .

² - أنظر المادة 105 من القانون العضوي 16-10 .

³ - أنظر المادة 133 من القانون العضوي 16-10 .

2- الاستقالة :

من المؤكد أن الاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى وظيفة أو مهمة محددة، وفي هذه الحالة يقوم العضو بالتخلي عن صفة العضوية في البرلمان بإرادته المنفردة سواء كان منتخبا أو من المعينين في مجلس الأمة. تقدم الاستقالة في شكل طلب، يقدمه العضو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وبعد ذلك يقوم الرئيس بإخطار المجلس في أقرب جلسة له لإثبات حالة الشغور، كما أنه لا يترتب على حالة الاستقالة أي إجراء لاستخلاف العضو المستقيل على عكس حالة الوفاة أو التعيين في وظيفة حكومية أو بالمجلس الدستوري.

وقد نصت المادة 125 من دستور 2016 على حالة الاستقالة بقولها: "يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة احد أعضائه."

3- تولي وظائف تتنافى مع العهدة البرلمانية¹

يقصد بالتنافي في مفهوم القانون العضوي الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام والوظائف أو الأنشطة المحددة في ظل هذا القانون.

كما حددت المادة 3 من القانون العضوي 12-02 حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، وعليه تعد كل موافقة بتولي وظيفة تتنافى مع ممارسة العهدة البرلمانية، تنازلا عن الصفة والمهمة النيابية. و في هذا الصدد تنص المادة 122 من دستور 2016 "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى."

وفي المقابل تنص المادة 10 القانون العضوي 12-02 "يفقد عضو البرلمان الذي يتم تعيينه في الحكومة أو يتم تعيينه أو انتخابه في المجلس الدستوري تلقائيا صفة العضوية في البرلمان.

يعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد في الأجل المحدد في الفقرة 2 من المادة أعلاه، ويبلغ قراره إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري."

¹ - أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، جريدة رسمية رقم 1 مؤرخة في 14 جانفي 2012 .

أما المادة 12 القانون العضوي 12-02 فقد نصت على أنه: "في حالة شغور مقعد عضو البرلمان بسبب حالة التنافي، يتم استخلافه وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

4- إسقاط العضوية في البرلمان :

وعليه وطبقا لنص المادة 123 من دستور 2016 ، فإن النائب الذي لا يستوفي شروط قابليته انتخابه عدم تسوية وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية، أو صدر في حقه حكم بجناية أو جنحة، أو كان يتوفر يوم الانتخاب على جميع الشروط ثم فقدها، أو فقد إحداها بعد إثبات عضويته ، كتنازله عن الجنسية أو التجنس بجنسية أخرى، أو أدين بجناية أو جنحة في هاتين الحالتين ، فإن نائب البرلمان يفقد صفة العضوية فيه¹.

تم إجراءات إسقاط صفة العضوية بناء على طلب، يقدم من النائب إلى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها، ويوجه إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية في حالة النائب ولجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالنسبة لعضو مجلس الأمة ويتم التصويت بأغلبية الأعضاء.

5- الإقصاء من العضوية في البرلمان :

بمقتضى المادة 124 من دستور 2016 ، يمكن للمجلس الشعبي الوطني إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته النيابية².

يقترح مكتب المجلس إقصاء النائب المعني بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة³، أما المادة 129 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فقد أشارت إلى إمكانية مجلس الأمة، إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته.

ويقترح المكتب إقصاء العضو بناء على إشعار من طرف وزير العدل ويتم ذلك وفقا لإجراءات محددة.

¹ - أنظر المادة 123 من دستور 2016 .

² - أنظر المادة 124 من دستور 2016 .

³ - المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني.

6- التجريد من العضوية في البرلمان

تنص المادة 117 من دستور 2016 " يجرّد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي ، الذي يغير طوعاً أو انتماء الذي انتخب من أساسه، من عهده الانتخابية بقوة القانون. يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطار من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفية إستخلافه"...

من خلال هذه المادة يتبين أن العضو المنتخب سواء بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، تحت حزب سياسي ثم يغير بإرادته انتماءه الذي أنتخب على أساسه ففي هذه الحالة يجرّد من عهده بقوة القانون. ويتولى في هذه الحالة المجلس الدستوري إعلان شغور مقعد العضو بعد إخطار من رئيس الغرفة المعنية، ويستخلف حسب الحالة.

تجدر الإشارة أن الاستخلاف لا يمكن القيام به في حالة الشغور الحاصل في السنة الأخيرة من العهدة البرلمانية .

المبحث الثاني : صلاحيات أعضاء البرلمان

لقد حول الدستور والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان صلاحيات وسلطات لأعضاء البرلمان في تنظيم أجهزة البرلمان وتسيير العمل البرلماني، وذلك من خلال صلاحياتهم في تنصيب هيكل البرلمان للقيام بعملهم ، بحيث يتولى نائب البرلمان ممارسة مهامه في إطار هيكل وأجهزة البرلمان كما تتولى أجهزة البرلمان بعد تنصيبها ، عقد دورات وجلسات للتعبير عن النشاط البرلماني .

حيث تطرقنا لدور نواب البرلمان في تنظيم أجهزته في (المطلب الأول) و آليات عمل البرلمان في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : دور أعضاء البرلمان في تنظيم أجهزة البرلمان

لقد تم تنظيم غرفتي البرلمان من خلال النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة ، والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. فكلتا الغرفتين تتكون من هيئات وتمارس صلاحيات محددة بمقتضى نظامهما الداخلي.

الفرع الأول : الأجهزة الدائمة

حسب المادة 09 من القانون العضوي 12/16 أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي (الرئيس والمكتب واللجان الدائمة)¹.

أولا : الرئيس

إن رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة يتمتع بمركز قانوني ممتاز من خلال الدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي للغرفتين .

1. انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني :

▪ ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلم فائزا المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب.²

¹ - أنظر المادة 09 من القانون العضوي 16-12 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

² - أنظر المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

- في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات.
- يعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية.
- في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائز المرشح الأكبر سناً.
- أما في حالة المرشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.¹

2. انتخاب رئيس مجلس الأمة :

تنص المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة "ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المرشحين ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية....."²

فمن خلال هذه المادة فإن انتخاب رئيس مجلس الأمة يتم بنفس طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني. فقط الاختلاف يكون في نقطتين إثنين :

- أ- في حالة المرشح الوحيد لرئاسة مجلس الأمة يتم عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد .
- ب- كذلك في حالة عدم حصول أي من المرشحين لرئاسة مجلس الأمة على الأغلبية المطلقة يلجأ في أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة إلى إجراء دور ثان .

3. مدة العضوية لرئاسة المجلسين :

تقضي المادة 131 من دستور 2016 " ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تحديد جزئي لتشكيلة المجلس .

أما المادة 84 من قانون الانتخابات : " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس 5 سنوات ، والمادة 107 منه " ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لعهدتها مدتها 6 سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث 3 سنوات " .

تجدر الإشارة إلى أن بعض الأنظمة المقارنة تأخذ بأسلوب التعيين لرئاسة البرلمان، كما هو الحال في رئاسة مجلس اللوردات في المملكة المتحدة وهو تقليد بريطاني قديم، حيث يتطلب ما يعرف بالناطق باسم مجلس العموم بعد انتخابه موافقة التاج الملكي على ذلك .

¹ - أنظر المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

² - أنظر المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، المؤرخ في 22 أوت 2017 ، جريدة رسمية 49 .

وقد يتم انتخاب رئيس المجلس البرلماني ، بواسطة هيئة انتخابية أخرى غير هيئة المجلس الذي يرأسه ، كما هو الحال في رئاسة مجلس الشيوخ الأمريكي ، الذي يرأسه بمقتضى الدستور الأمريكي نائب رئيس الدولة الذي يتم انتخابه بواسطة الاقتراع العام المباشر من طرف الشعب الأمريكي.¹

يتضح من خلال استقراء نص المادتين المتعلقة بمدة رئاسة المجلسين ، يظهر أن مدة رئاسة المجلس الشعبي الوطني ، مدة تتميز بالاستقرار والثبات فهي تشمل كل العهدة البرلمانية - الفترة التشريعية - على عكس رئاسة مجلس الأمة التي تخضع لتحديد جزئي وهي 3 سنوات ، هذه المدة تعكس عدم الاستقرار في رئاسة مجلس الأمة ومن ثم تعكس تأثيرها على العمل البرلماني لمجلس الأمة .

4. حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة :

تنص المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني : " في حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطريقة المحددة في النظام الداخلي في أجل أقصاه خمس عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ إعلان الشغور. يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا هذا الغرض تحضير ملف حالة الشغور وإحالته على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية.

تعد هذه اللجنة تقريرا عن إثبات حالة الشغور يعرض في جلسة عامة لمصادقة عليه بأغلبية أعضاء المجلس. في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سنا من غير المترشحين بمساعدة أصغر رئيس في المجلس الشعبي الوطني " .

أما المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد قضت بأن : " ... في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة ، يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة 6 منه ، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور.

بحيث يتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة.

¹ - عمار عوايدي ، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الخامس ، أفريل 2004 ، ص 103 .

وفي هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة بشرط ألا يكونوا مترشحين".

5. مهام الرئيس

حول الدستور والقانون العضوي 16-12 والنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سلطات وصلاحيات يتمتع بها ويمارسها رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

طبقاً لنص المادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني يقوم بممارسة المهام

التالية :

- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وضمّان احترامه.
- يمثل المجلس الشعبي الوطني في الداخل والخارج.
- يتولى ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني.
- رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني وإدارة مناقشاته ومداولاته"

كما يتمتع رئيس مجلس الأمة بصلاحيات حددها المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الصلاحيات التي حولها النظام الداخلي لرئيس المجلس الشعبي الوطني في المادة 9 منه ، هي نفسها التي يتمتع بها رئيس مجلس الأمة ، من خلال النظام الداخلي في مادته 8 ، إضافة إلى هذه الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس مجلس الأمة ، فإن دستور 2016 في مادته 102 ف 6 حيث نصت : "... يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون 90 يوماً ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية .." حيث منحت لرئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة ، وذلك في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته¹ .

وعليه يعتبر رئيس مجلس الأمة الرجل الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية ، وذلك يرجع إلى المركز الدستوري الذي يتمتع به ، من خلال نص المادة 102 من الدستور ، هذا المركز لم يمنح لرئيس المجلس الشعبي الوطني لماذا يا ترى؟ في فرنسا فإن رئيس الجمعية الوطنية يضطلع بمهام برلمانية وأخرى دستورية ، مثل سلطته في إخطار المجلس الدستوري.

1 - أنظر المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

ثانيا : مكتب الغرفتين

يمثل المكتب الجهاز الثاني بعد الرئيس في كل من الغرفتين وفيما يلي نتطرق إلى كيفية تكوينه وصلاحياته :

1. كيفية تكوين المكتب

طبقا لنص المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، فإن مكتب المجلس الشعبي الوطني يتكون من رئيس المجلس وتسعة نواب للرئيس .

أما المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد نصت " : يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة نواب للرئيس " .

2. طريقة انتخاب المكتب

طبقا لنص المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة لتجديد .

بحيث يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية ، في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني ، على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي .

وفي هذه الحالة تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها .

أما في حالة عدم الاتفاق وفقا للشروط المذكورة في المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية ، طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس .

وفي هذه الحالة تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها .

في حالة عدم الاتفاق وفقا للشروط المذكورة في المادة 13 منه ، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء

السري في دور واحد .

■ في حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سنا .

■ وفي حالة شغور منصب نائب الرئيس يتم الاستخلاف وفقا لإجراءات معينة .

أما عن كيفية انتخاب نواب الرئيس في مجلس الأمة يتولى هذا الأخير انتخاب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد¹. بحيث ينتخب نواب رئيس مجلس الأمة بنفس كيفية إنتخاب نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

3. صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني

طبقا لنص المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بحيث " يقوم مكتب المجلس الشعبي

الوطني بما يأتي :

- تنظيم سير جلسات المجلس.
- ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة.
- تحديد أنماط الإقتراع.

تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة... "

يخلف أحد نواب الرئيس رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة غيابه في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب، واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.

كما يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني، بتأليف ثلاثة من بين أعضائه ، بمراقبة المصالح المالية والإدارية لمجلس وكذا شؤون النواب.²

أما فيما يخص مهام مكتب مجلس الأمة، فطبقا لنص المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة " يضطلع

مكتب مجلس الأمة تحت إشراف رئيس المجلس على وجه الخصوص بما يأتي :

- تحديد تاريخ توزيع مشاريع ونصوص القوانين المحالة على المجلس .
- ضبط جدول أعمال الجلسات العامة للمجلس وتنظيم سيرها ..."

يخلف أحد نواب الرئيس، رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية، في رئاسة جلسات المجلس ، واجتماعات المكتب، واجتماعات هيئة الرؤساء، واجتماعات هيئة التنسيق.

1- أنظر المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

2- أنظر المواد 15 ، 16 ، 17 ، 18 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أما فيما يخص تسييره يتولى المكتب عقد اجتماعاته العادية دوريا بدعوة من رئيسه، كما يمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه، بحيث يبلغ جدول أعمال اجتماع المكتب لأعضائه 48 ساعة قبل انعقاده ، ويمكنهم إدراج نقاط أخرى، توزع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه. كما يحدد المكتب في اجتماعاته الأولى بعد انتخابه صلاحيات كل عضو من أعضائه.

فالمكتب يختص بالنظر في شؤون التشريع، الشؤون الإدارية والمالية، الشؤون الخارجية ، العلاقات العامة.¹

ثالثا - اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان

نصت المادة 134 من دستور 2016 المعدل والمتمم : " يشكل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامهما الداخلي يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين...".

أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فقد عالج اللجان الدائمة من خلال المواد 19 إلى 48 منه، في حين تناول النظام الداخلي لمجلس الأمة، اللجان الدائمة من المادة 15 إلى المادة 47 منه ، ذلك أن اللجان البرلمانية تأخذ صورتين رئيسيتين في الممارسات الدستورية البرلمانية في الجزائر، وتمثل في لجان ذاتية تشمل كل من اللجان الدائمة، واللجان المؤقتة، وثانيا لجان مشتركة، غير أن ما يهمنا في هذا العنصر هو اللجان الدائمة أما اللجان الأخرى سوف يتم التطرق إليها في حينها.

وتعرف اللجان بأنها عبارة عن أجهزة تنشأ ضمن الغرف البرلمانية وظيفتها تحضير الملفات حتى يتسنى للجنة من اتخاذ القرار السليم، إذن هي مجرد هيئات دراسة وتقديم اقتراحات لا يمكن أصلا أن تستحوذ على مجال الجمعية، بالتالي آراؤها وتقاريرها تبقى مجرد وسيلة للاستئناس.²

أما اللجان الدائمة فهي مجمل اللجان المشكلة للنشاط البرلماني والمتنوعة عبره، سواء من حيث الأعضاء أو من حيث المهام، على نحو يسمح بتفعيل الرقابة البرلمانية، على امتداد كل قطاعات النشاط التي يلامسها العمل الحكومي وتتجاوزها الاهتمامات الشعبية معا.

¹ - المادة 14 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² - نور الدين حفال ، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001 ص 55.

1. تكوينها :

تنص المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني : " يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد.

يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كلياً أو جزئياً بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي." وهو نفس الصياغة التي جاءت به نص المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمة¹، وعليه يكون من حق كل نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة، أن يكون عضواً في لجنة دائمة، غير أنه لا يمكن للنائب أو عضو بمجلس الأمة، أن يكون عضواً في أكثر من لجنة دائمة واحدة².

وتحدر الإشارة إلى أن المقاعد داخل اللجان الدائمة توزع فيما بين المجموعات البرلمانية بطريقة تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها.

تساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 50% .

يتولى المكتب تعيين النواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلبهم في لجان دائمة على أن يأخذ المكتب بعين الاعتبار رغبات النواب. أما في حالة شغور مقعد أو استقالة عضو لجنة دائمة يتم شغل المقعد الشاغر وفقاً لإجراءات حددها القانون.

يتم باتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية ومكتب الغرفة بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس، ومقرر³.

2. عدد اللجان الدائمة :

عدد أعضاء لجان المجلس الشعبي الوطني يتراوح ما بين 20 عضواً على الأقل إلى 50 عضواً على الأكثر، وتأخذ لجنة المالية والميزانية المرتبة الأولى من حيث عدد أعضائها من ثلاثين 30 إلى خمسين 50 عضواً على الأكثر⁴.

1- أنظر المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

2- أنظر المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

3- أنظر المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

4- أنظر المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

أما عدد أعضاء لجان مجلس الأمة، تتراوح ما بين 15 و19 عضواً بالنسبة للجنة الشؤون الاقتصادية، والمالية ولجنة الشؤون القانونية والإدارية، وحقوق الإنسان، أما اللجان الأخرى تتراوح ما بين 10 أعضاء إلى 15 عضواً على الأكثر.¹

هذا فيما يخص عدد أعضاء اللجان، أما عن عدد اللجان في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فقد ورد ذكرهما في المواد 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، حيث يضم المجلس الشعبي الوطني 12 لجنة، بينما يضم مجلس الأمة 9 لجان.²

* بالنسبة للجان المجلس الشعبي الوطني :

حسب المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن هذا الأخير يتشكل من : 12 لجنة

لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجمالية... ، أما عدد لجان مجلس الأمة يتمثل في 9 لجان فقط.

كما حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني اختصاصات اللجان في المواد من 20 إلى 30، أما النظام

الداخلي لمجلس الأمة ، فقد حدد اختصاصات اللجان في المواد من 24 إلى 32 .

3. كيفية سيرها واختصاصاتها :

نظمت أحكام سير اللجان المواد من 38 إلى 48 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمواد من 32

إلى 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

بموجب يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني في اللجان الدائمة، بعرض جميع المشاريع أو الاقتراحات التي تدخل في

إطار اختصاصاتها، مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها.

يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها، في إطار دراسة المسائل المحالة عليها من قبل رئيس

المجلس الشعبي الوطني.

¹ - انظر المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² - أنظر المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

أما فيما بين الدورات، يستدعي رئيس المجلس الشعبي الوطني اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها، غير أنه لا يمكن أن تجتمع عند انعقاد جلسات المجلس الشعبي الوطني إلا عند الضرورة وبموافقة مكتب المجلس.

وتصح مناقشات اللجان الدائمة مهما كان عدد النواب الحاضرين، غير أنه لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية في أجل ست 6 ساعات، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

كما يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني ونوابه، حضور أشغال أية لجنة دائمة دون أن يكون لهم حق التصويت، بحيث يتولى تسيير أشغال كل لجنة دائمة رئيسها، يمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة حدوث مانع وتقدم الأشغال من قبل مقرر اللجنة، أما في حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوب عنه، كما يمكن للجان الدائمة في إطار ممارستها لصاحتها أن تستعين بأشخاص ذو خبرة وكفاءة.¹

إضافة إلى ذلك يمكن للجنة المختصة أن تستدعي إلى اجتماعاتها مندوبا عن أصحاب اقتراح القانون أو التعديل للاستماع إليه.

كما يمكن كل لجنة أن تطلب من مكتب المجلس عرض مشروع أو اقتراح قانون محال عليها على لجنة دائمة أخرى لتبدي رأيها فيه، وفي حالة تنازع الاختصاص بين لجتين أو أكثر يقوم مكتب المجلس بتسوية المسائل محل النزاع . كما أن كل قرارات اجتماعات اللجنة الدائمة تحرر في شكل ملخص هذا عن اختصاصات اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة للجان الدائمة لمجلس الأمة، فمن حيث سيرها تكون جلسات سرية ولا يمكن نشر أو إعلان محاضرها.

بحيث يحيل رئيس مجلس الأمة فوار على اللجان الدائمة كل نص يدخل في اختصاصاتها مرفقا بالمستندات والوثائق المتعلقة به للدراسة أو إبداء الرأي.

كما يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة النصوص التي يحيلها عليها رئيس مجلس الأمة، وفيما بين الدورات يستدعي رئيس مجلس الأمة اللجان الدائمة، حيث يعد جدول أعمالها غير أنه لا يمكن أن تجتمع عند انعقاد جلسات مجلس الأمة إلا بغرض المداومة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة.²

¹ - انظر المواد 38-48 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

² - انظر المواد من 33 إلى 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وعليه فإن هذه اللجان على مستوى الغرفتين تؤهل البرلمان لأن يحتل مركزا يكون فيه بمثابة صاحب القرار لا سيما في مجال الرقابة، ذلك ان وجود لجان مختصة يعتبر بمثابة ضمان للكفاءة التقنية للعمل الرقابي للغرفتين.

الفرع الثاني : الأجهزة الاستشارية والتنسيقية

إلى جانب الأجهزة الدائمة لغرفتي البرلمان، هناك الهيئات الاستشارية والتنسيقية والمتمثلة في كل من هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق، والمجموعات البرلمانية وذلك طبق لما جاء في المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 52 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

أولا : هيئة الرؤساء - جهاز تابع للأجهزة الرئيسية.

لقد حددت المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كيفية تشكيل هيئة الرؤساء واختصاصاتها.

1- تشكيل هيئة الرؤساء :

تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني¹.

2- اختصاصاتها :

تختص هيئة الرؤساء بما يلي :

- إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس.
- تحضير دورة المجلس وتقويمها.
- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة، وتنسيق أعمالها.
- تنظيم أشغال المجلس .
- إعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس.

ويحدد جدول أعمالها ويوزع على أعضائها ثمان وأربعين 48 ساعة قبل الاجتماع إلا في الحالات الطارئة.

¹ - أنظر المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أما المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد نصت على أنه " تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة.

تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يأتي :

- إعداد جدول أعمال الدورة العادية للمجلس
 - تحضير الدورة العادية للمجلس وتقييمها.
 - تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها.
 - تنظيم أشغالالجلسات العامة للمجلس.
 - تجتمع هيئة الرؤساء بدعوة من رئيس المجلس كلما اقتضى الأمر ذلك
 - يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ اثنين وسبعين 72 ساعة على الأقل.
 - توزع محاضر اجتماعات هيئة الرؤساء على أعضائها في ظرف اثنين وسبعين 72 ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع. "
- نخلص إلى أن دور هيئة الرؤساء يبقى ثانويا، ذلك أن هذه الهيئة لا تجتمع إلا بدعوة من رئيس كل غرفة فهي لا تستطيع أن تجتمع بناء على دعوة من أعضائها، وبالتالي فهي لا تعتبر جهازا قويا داخل الغرفتين.

ثانيا : هيئة التنسيق - جهاز إستشاري في البرلمان

لقد حددت المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة كيفية تشكيلها واختصاصاتها.

1. تشكيلة هيئة التنسيق

تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، ورؤساء المجموعات البرلمانية.¹

¹ - أنظر المادة 50 من النظام للمجلس الشعبي الوطني و المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

2. اختصاصات هيئة التنسيق : تستشار في المسائل التالية :

- جدول الأعمال.
- تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني و حسن أدائها.
- توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمائها.
- تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من الرئيس، أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر، من خلال اختصاصاتها يظهر أنها هيئة استشارية بالنسبة لغرفتي البرلمان.

ثالثا- المجموعات البرلمانية :

لقد خول القانون لأعضاء الغرفتين تشكيل مجموعات برلمانية، حيث نظمتها المواد من 51 إلى 54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و كذا المواد من 56 إلى 61 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

1. تشكيل المجموعات البرلمانية:

تتكون المجموعات البرلمانية من عشرة 10 نواب على الأقل، بحيث لا يمكن للنائب أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما يمكن له أن لا ينضم في أي مجموعة برلمانية، غير أنه عملا بمبدأ استقلالية العهدة البرلمانية، فإن عدم انتماء العضو لأية مجموعة برلمانية، يترتب عنه وضعها مهمل وله آثار سلبية، كما لا يمكن لأي حزب سياسي أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

من جهة أخرى لا يسمح بتشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي فقوي أو محلي¹، فالحد الأدنى لتشكيل مجموعة برلمانية هو 10 نواب .

بحيث تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب كل غرفة الملف والذي يتضمن ما يلي :

- تسمية المجموعة.
- قائمة الأعضاء.
- اسم الرئيس وأعضاء المكتب.
- تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمناقشات.

¹ - انظر المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

يمكن لرئيس المجموعة البرلمانية تعيين من ينوب عنه، من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة، كما يعلن عن إنشاء المجموعة البرلمانية في جلسة علنية حسب كل غرفة، كما تسخر كل الوسائل المادية والبشرية بغرض حسن سير أعمالها.

أي تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية، يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية للمناقشات.

تحدد أجنحة في قاعة الجلسات وتوزع على المجموعات البرلمانية فور تشكيلها ، وعليه تقوم المجموعات البرلمانية بدورها في الحياة البرلمانية، سواء تعلق الأمر في تشكيل اللجان الدائمة او غيرها ، تحديد وقت التدخل للبرلمانيين - نظام الأسئلة الموجهة للحكومة - كذلك مشاركة رؤساء المجموعات البرلمانية في هيئة التنسيق بغرض الاستشارة، وعليه فالمجموعات البرلمانية تجسّد للحياة الحزبية في البرلمان، كما أنه تنظيم موازي يؤكد على التنظيم العام للمجلس¹.

المطلب الثاني : آليات عمل البرلمان

يعمل البرلمان أثناء ممارسته نشاطه على حسن تنظيم هذا النشاط، سواء تم ذلك في شكل دوارت أو عن طريق جدول الأعمال ، و يتضمن جدول الأعمال مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة وكذا اقتراحات القوانين، و الأسئلة الشفوية، ذلك أن إعداد جدول الأعمال يتطلب إجراءات ويخضع لعدة اعتبارات فنية وسياسية، كما ينظم البرلمان نشاطه في شكل جلسات عامة أو سرية.

الفرع الأول : دورة البرلمان

يمارس البرلمان عمله خلال مدة حددها الدستور ، حيث جاءت المادة 135 من دستور 2016 " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر .

يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول

الاعمال .

¹ - نور الدين جفال ، مرجع سابق، ص 52.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ... " من خلال نص المادة 135 أعلاه ، فإن البرلمان يعقد دورة عادية وأخرى غير عادية.

أولاً- الدورة العادية

بالرجوع إلى نص المادة 135 ف 1 من دستور 2016 ، وكذا المادة 04 فإن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، يعقد دورة واحدة كل سنة مدتها عشرة 10 أشهر على الأقل وتبتدى في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر ، على عكس ما كان عليه الامر قبل التعديل الدستوري ، كما أجاز المشرع الدستوري في دستور 2016 ، للوزير الاول طلب تمديد الدورة العادية أيام معدودة غرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال. فبعد ما كان الوزير الاول له سلطة دعوة البرلمان للاجتماع في دورة غير عادية ، أصبح يملك صلاحية طلب تمديد دورة العادية لأيام معدودة .

بينما في فرنسا يعقد البرلمان سنويا في دورتين هما، الدورة الاولى تنطلق في الثاني من أكتوبر، وتنتهي في ديسمبر وتدوم ثمانين (80) يوما.

أما الدورة الثانية تنطلق في الثلث الاخير من شهر أفريل ، وتدوم لمدة لا تتجاوز (90) يوما¹ بناء على ما سبق فإن هذه المدة كافية لمناقشة جدول أعمال الدورة من طرف الرئيس والمكتب ، و أجهزة البرلمان والحكومة.

غير أن ما يلاحظ على هذه الدورة أن النواب لا يبالون بأهميتها، لهذا السبب كثرت الغيابات من طرف النواب وعدم الحضور، وفي هذا الصدد عبر الدكتور سعيد بوشعير حول الغيابات الملحوظة لأعضاء اللجان، هي ملاحظة لازالت سارية إلى اليوم سلوك سلمي مكتسب على مستوى اللجان، أو في أغلب جلسات المجلس².

كما تم الإفراط أيضا في استعمال نظام الوكالة بشكل لا يعبر عن جدية النواب في ممارسة الوظيفة التمثيلية، وهذا ما يعكس الصورة السلبية لعضو البرلمان.

¹ - مراد بلقالم ، مرجع سابق ، ص 68.

² - محمد بركات ، مرجع سابق ص 120 .

ثانيا - الدورة غير العادية

يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية، لمناقشة ومعالجة موضوعات ذات أهمية مدرجة في جدول الأعمال، ولكي يتحقق ذلك لا بد من أن تكون المبادرة من رئيس الجمهورية ، أو بناء على طلب من الوزير الاول.¹ كما يمكن أن يجتمع البرلمان بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية، إلا أن البرلمان في هذه الحالة لا يمارس هذه الصلاحية مباشرة ودون أن يصدر مرسوم من رئيس الجمهورية بالانعقاد غير العادي ، بحيث يتعين على الاغلبية المطالبة بالانعقاد أن تضع الجدول الذي تريد مناقشته وترسله إلى رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في ذلك .² تجدر الاشارة أن المشرع الدستوري، لم يمنح لمجلس الامة حق طلب عقد دورة غير عادية .

الفرع الثاني : جدول أعمال البرلمان

طبقا لنص المادة 15 من القانون العضوي 16-12 ، فإن مكتب الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني ، يضبط جدول أعمال الدورة عند بداية كل دورة برلمانية ، تبعا لترتيب الاولوية الذي تحدد الحكومة. أما المادة 16 من القانون العضوي 16-12 فقد أشارت إلى أنه " يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تؤكد على استعجاله " .

من خلال هاتين المادتين، يتضح أن جدول الاعمال يعد بمثابة برنامج عمل للبرلمان خلال الدورة ، ويتضمن جدول الأعمال مشاريع القوانين، اقتراحات القوانين، بالإضافة إلى الاسئلة الشفوية³ . كما يعتبره البعض بأنه قائمة المواضيع التي يجب على المجلس معالجتها خلال الجلسة⁴ . إن مكتب المجلس هو صاحب الاختصاص في جدول أعمال الجلسات، غير أن هذا الاختصاص مقيد بالتنسيق والتشاور مع الحكومة، من خلال الاولوية التي تحددها هذه الاخيرة.

¹ - سعاد عمير ، مرجع سابق ، ص 78 .

² - نور الدين جفال ، مرجع سابق ، ص 82 .

³ - أنظر المادة 15 و 16 من القانون العضوي 16 - 12 .

⁴ - علي شفار ، نظام المجلسين و أثره على العمل التشريعي ، مذكرة ما جستير في القانون ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2003-2004 ، ص 76.

كما أن للحكومة سلطة في اعتبار مشروع قانون ذو طابع استعجالي، وهذا يعتبر بمثابة امتياز تتمتع به الحكومة. فالظاهر من خلال نص المادتين اعلاه، أن مكتب المجلس هو صاحب الاختصاص في إعداد وضبط جدول الأعمال، غير أنه بالتمعن أكثر في النصين يتبين أن الحكومة هي من تهيمن على هذا الاختصاص. فالأولوية في ترتيب المواضيع للمبادرات القانونية المقدمة من طرفها، ثم تليها إقتراحات النواب¹.

كما تبرز هذه الهيمنة أثر من خلال نص المادة 21 من القانون العضوي 16-12 في فقرته الاخيرة "... يترتب على السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة".

طبقا لنص المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، تتولى هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الامة إعداد جدول أعمال دوارت المجلس. وهو نفس ما أشارت إليه المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني². مما يؤكد أن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة لهما الاختصاص في الإعداد الأولي لجدول الاعمال. وتبقى الحكومة دائما بإمكانه أن تبعد نهائيا الاقتراحات بقوانين التي يريدون مناقشتها واصدار قوانين بشأنها وتعرض من جهة أخرى مشاريعها أو الموضوعات التي تفضلها، إذ يتضمن جدول الاعمال، مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها، الاسئلة الشفوية، فالأولوية للحكومة في ترتيب المواضيع للمبادرات القانونية المقدمة من طرفها، ثم تليها إقتراحات النواب³.

الفرع الثالث : جلسات البرلمان

يتولى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ممارسة نشاطه في إطار جلسات ، والقاعدة العامة ان جلسات المجلس علانية ، كما يمكن أن تكون مغلقة.

تتميز جلسات البرلمان بغرفتيه بالعلانية، طبقا لنص المادة 133 من دستور 2016 المعدل والمتمم، " جلسات البرلمان علانية... "، غير انه يمكن لغرفتي البرلمان عقد جلسات مغلقة ، وذلك بناء على طلب من رئيسيهما، أو الوزير الاول، أو أغلبية الأعضاء الحاضرين⁴.

¹ - نصر الدين معمري ، التشريع عن طريق المبادرة ، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني ، العدد 4 ، سنة 2004 ، ص 23 .

² - انظر المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، و المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³ - نصر الدين معمري ، مرجع سابق ، ص 24.

⁴ - أنظر المادة 133 من دستور 2016

أما المادة 06 فقرة 01 من القانون العضوي 16-12 فقد نصت " تجري أشغال البرلمان و مناقشاته ومداولاته باللغة العربية.

تكون جلسات البرلمان علانية او مغلقة وفقا لأحكام المادة 110 من الدستور."

مما يعني أن المناقشات والمداوات التي تقوم بها غرفتي البرلمان ، تكون باللغة العربية، بإعتبارها اللغة الرسمية للدولة، طبقا لنص المادة 03 من دستور 2016 المعدل . وبهذا تكون اللغة العربية واجبة الاحترام من طرف السلطات الثلاث في الدولة، بإعتبارها من رموز الدولة والمعبرة عن سيادتها.

كما خول دستور 2016 تخصيص لكل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة¹ . ولهذا يكون الدستور قد منح للمعارضة حق تقديم جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، بينما لم يكن للمعارضة هذا الحق من قبل 2016 . ويعتبر هذا تطور من خلال منح المعارضة هذه الصلاحية .

ومن أمثلة الجلسات العلنية لمجلس الامة :

- الجلسة العلنية الاولى المنعقدة بتاريخ 03 مارس 2014 والمتضمن الإعلان الرسمي عن إفتتاح دورة الربيع العادية لسنة 2014 بمجلس الامة، وتثبيت عضوية عضو جديد بمجلس الامة² .

- الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2014 والمتضمنة المصادقة على قائمة نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2014 بالمجلس الشعبي الوطني، المتضمنة تقديم ومناقشة قانون المالية والميزانية لسنة 2015.³

من جهة أخرى يتوى النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان تنظيم وسير الجلسات، حيث أنه طبقا للمادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " يبلغ تاريخ الجلسة و جدول أعمالها الى النواب والحكومة سبعة (07) أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية."

¹ - أنظر المادة 114 من دستور 2016 .

² - مجلس الأمة ، ، الجريدة الرسمية للمداوات ، الفترة التشريعية السادسة ، - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2014 العدد 1 ص 3 .

³ - مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد 5 ، فيفري 2015، ص 12.

أما المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد نصت : " يبلغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء المجلس وإلى الحكومة قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل."

لا تصح مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهما يكن عدد النواب الحاضرين، في حين لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب¹.

تفتتح الجلسة وترفع من قبل رئيسها الذي يدير المناقشات ويسهر على إحترام النظام الداخلي ويحافظ على النظام، وله في كل وقت أن يوقف الجلسة أو يرفعها².

وفي كل الاحوال هناك ضوابط وأحكام يتعين على النائب او عضو مجلس الأمة إحترامها من خلال النظام الداخلي لغرفتي البرلمان³.

في المجال الرقابي، نظم مجلس الأمة من خلال الآليات المكرسة قانونا ثما في 8 جلسات علنية للأسئلة الشفوية، نقل وبث التلفزيون الجزائري مجرياتها على المباشر، وطرح فيها أعضاؤه واحدا وأربعين 41 سؤالا شفويا على عدد من أعضاء الحكومة. وفي المجال التشريعي، ناقش مجلس الأمة وصادق خلال هذه السنة على ثمانية 8 نصوص قانونية، كان المجلس الشعبي الوطني قد صوت عليها وفقا لأحكام في الموضوع.

¹ - أنظر المادة 59 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ،

² - أنظر المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، و المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³ - أنظر المواد 60 إلى 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المواد 56 إلى 61 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

الفصل الثاني

الطبيعة الوظيفية

للنائب في البرلمان

الفصل الثاني : الطبيعة الوظيفية للنائب في البرلمان

في إطار ممارسة البرلمان لوظائفه بواسطة أعضائه المنتخبين والمعيّنين، فقد أوكل الدستور والقوانين المنظمة لنائب البرلمان صلاحيات ومهام يتعين على نائب البرلمان القيام بها، تجسيدا للعهددة البرلمانية ، واحتراما لمبدأ التمثيل النيابي والتعبير عن السيادة الشعبية، ولقد تطرقنا في هذا الفصل لمبحثين , الوظائف التشريعية، الرقابية، التمثيلية، كما يقع على عاتقه جملة من الالتزامات ، مقابل تمتعه بجملة من الامتيازات هذا في (المبحث الأول) , كما أحاط القانون نائب البرلمان بضمانات لممارسة المهام الموكلة إليه وبالتالي حمايته من أي ضغط هذا في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : وظائف وإمميزات النائب البرلماني

تتولى المجالس النيابية التعبير بصدق عن السيادة الشعبية ، باعتبار هذه الأخيرة هي الغاية الرئيسية التي وجدت من اجلها السلطة التشريعية، إذ تعد هذه الأخيرة الوجه الحقيقي للديمقراطية التمثيلية ، بحيث تضطلع هذه المؤسسة الدستورية ومن خلال ممثليها بالقيام بوظائف دستورية للتعبير عن الإرادة العامة، تطرقنا لهذا المبحث في مطلبين ، وتمثل هذه الوظائف في كل من الوظيفة التشريعية كاختصاص أصيل للبرلمان، والوظيفة الرقابية بحيث يمارسها البرلمان من اجل مراقبة نشاط وعمل الحكومة ، والوظيفة التمثيلية التي من خلالها يعبر عن الديمقراطية التمثيلية هذا في (المطلب الاول) كما أن نائب البرلمان وهو يقوم بهذه الوظائف يقع على عاتقه واجبات كما يتمتع بامتيازات مرتبطة بالمهمة النيابية وهذا ما تطرقنا له في (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : مهام النائب البرلماني

لقد تطرقنا في هذا المطلب لثلاثة فروع ، إن الوظيفة التشريعية التي يضطلع بها نائب البرلمان، من أهم الوظائف التي يمارسها، فمن خلالها، يتولى النائب البرلماني وضع النصوص التشريعية ، للتعبير بواسطتها عن الإرادة العامة، فهي اختصاص أصيل للبرلمان ، إلا أن تدخل السلطة التنفيذية في عملية التشريع قلص من دور البرلمان في المجال التشريعي (الفرع الأول)، كما يتولى نائب البرلمان مراقبة عمل الحكومة من خلال آليات حددها القانون (الفرع الثاني) وتبقى الوظيفة التمثيلية لعضو البرلمان، المهمة المعبرة عن الطابع التمثيلي للعهد البرلمانية (الفرع الثالث).

الفرع الاول : الوظيفة التشريعية للنائب البرلماني

يمارس البرلمان الوظيفة التشريعية عن طريق أعضائه، بإعتبار صاحب الاختصاص الأصيل في المجال التشريعي، حيث خوله الدستور هذه المهمة قصد وضع القوانين المعبرة عن الإرادة الشعبية، ونظرا لأهمية هذه المهمة، فإن المشرع الدستوري لم يمنح البرلمان هذه الوظيفة لوحده ، بل منح للسلطة التنفيذية صاحبة التدخل في العملية التشريعية الى النائب البرلماني، وبالتالي تقليص دور النائب البرلماني في المجال التشريعي.

أولا : المبادرة بالقوانين

إن المبادرة بالقوانين اختصاص مشترك بين البرلمان والحكومة، وقد تناول المشرع هذا الاختصاص عبر الدساتير كمايلي :

- دستور 1963 : نص في مادته 49 "يكلف رئيس الجمهورية باصدار القوانين ونشرها"
 - دستور 1976 : في المادة 126 منه " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة .
يعد المجلس الشعبي القوانين ويصادق عليها "
 - دستور 1989: في ماته 92 " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه "
 - دستور 1996: لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين. "
- كما تنص المادة 136 من دستور 2016 " لكل من الوزير الاول والنواب و أعضاء مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين. "

من خلال نص المادة 136 من دستور 2016، فان حق المبادرة بالقوانين لم يعد حكرا على الوزير الاول ونواب المجلس الشعبي الوطني بل منح المشرع الدستوري في تعديل 2016 أعضاء مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين. وتجدد الإشارة أن المبادرة بالقوانين تشكل مشروع قانون متى كانت المبادرة من طرف الحكومة و يأخذ صورة اقتراح قانون متى كانت المبادرة من طرف النواب وأعضاء مجلس الامة وفي هذا الصدد تنص المادة 19 من القانون العضوي 16-12: "علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 136 و 137 من الدستور، يرفق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض أسباب و يححر نصه في شكل مواد. "

وعليه فإن المبادرة بالقوانين حق لكل من الوزير الأول والنواب، ما يهمنا في هذا الصدد هو : المبادرة بالقوانين حق لنواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة :

بالرجوع إلى نص المادة 136 من دستور 2016 نجد أنها قد منحت لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين عن طريق اقتراح القوانين، وهذا الحق يتمتع به النواب وأعضاء مجلس الأمة، حسب دستور 2016 ، وبهذا يكون المشرع الدستوري قد حقق المساواة بين المجلسين في هذا المجال،¹ غير أن البعض يرى أن المجلس الشعبي الوطني لا يمارس حقه في اقتراح القوانين، وذلك لأسباب كثيرة، منها ما يعود إلى ممارسات السلطة التنفيذية، ويعتبر هذا مظهر من مظاهر ضعف البرلمان، الذي يبقى دائما في حالة المترقب لما يقدم له من الغير.²

1. تقييد اقتراح النواب بنصاب معين : تنص المادة 22 من القانون العضوي 16-12: "... يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين 20 نائبا أو 20 عضوا من مجلس الأمة.

لا يقبل أي اقتراح قانون يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها في الدستور لاسيما المادة 139 منه .

يودع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة."

كما هو الحال بالنسبة لمشاريع القوانين، فإن اقتراح قانون لكي يتم قبوله، يشترط أن يرفق بعرض أسباب وأن يجر نضه في شكل مواد، وبعد ذلك يقوم أصحاب الاقتراح بإيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من أجل دارسته، كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت عليها ويعلم مجلس الأمة والحكومة بذلك. يترتب على السحب توقف إسناد النص إلى اللجنة المختصة، ولا يكون بالتالي ضمن جدول الأعمال.³

ويبلغ فوراً إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله، تبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال أجل لا يتجاوز شهرين، غير أنه إذا لم تبدي الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشهرين يحيل المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون على الجهة المختصة لدارسته، كما أنه لا يقبل أي اقتراح قانون تم رفضه عملاً بأحكام المادة 139 من دستور 2016 .

إضافة إلى ذلك لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة¹ ، والهدف من هذا القيد الذي تأخذ به الكثير من الدول الديمقراطية هو

¹ - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، بعد تعديل دستوري. 28 نوفمبر 1996 دار الخلدونية، ص 28.

² - الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي 23 و 24 أكتوبر 2000، ص 31.

³ - أنظر المواد 19-20-21 من القانون العضوي 16-12.

الحفاظ على الميزانية، باعتبارها ترجمة رقمية لعمل الحكومة، وبالتالي تجنب إعادة النظر فيها عن طريق مبادرات تتميز بالفوضى والديمقراطية سياسية.²

مما تقدم يتضح لنا أن منح حق المبادرة بالقوانين لكل من الحكومة والنواب و أعضاء مجلس الأمة ، لا يعكس مدى تمتع البرلمان بسلطاته وصلاحياته بصفة كاملة، فمن جهة تتمتع الحكومة بسلطة واسعة غير مقيدة بخصوص المبادرة بالقوانين ويرجع سبب في ذلك إلى كون الحكومة تملك من الخبرة ما يؤهلها للقيام بممارسة هذا الحق ،ذلك أن مشاريع القوانين تكون مؤسسة مما يجعل دارستها على مستوى اللجنة تأخذ بعين الاعتبار هذه المشاريع.³

أما فيما يخص ممارسة هذا الحق من طرف النواب و أعضاء مجلس الأمة ، فقد تم تقييده بشرط النصاب القانوني وهو عشرون نائبا، وعشرون عضوا ضف إلى ذلك أن إقتراح النواب يبقى بيد الحكومة ما لم تبدي هذه الأخيرة رأيا في أجل شهرين، هذه القيود وغيرها تحد من سلطة البرلمان في مجال التشريع وبالتالي تقلص من إستقلالية النائب والعضو أثناء ممارسته لمهامه، فكيف يعقل أن تحد وتقييد إرادة الشعب ممثلة في النائب علما أن هذا الأخير جاء ليعبر عن هذه الإرادة في شكل قوانين ؟

2. دراسة مشاريع واقتراحات القوانين في اللجان :

تتولى اللجان البرلمانية الدائمة عملية دراسة النصوص التشريعية، وذلك قبل عرضها على الجلسة العامة للتصويت عليها، كما لهذه اللجان الدائمة الحق في أن تستمع في إطار جدول أعمالها وصلاحياتها إلى ممثل الحكومة، وأن تستمع إلى أعضاء الحكومة متى دعت الضرورة إلى ذلك، بحيث يقوم رئيس كل من الغرفتين بتبليغ الطلب إلى الوزير الأول، كما يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة ويستمع إليهم بناء على طلب من الحكومة، يوجه إلى رئيس كل من الغرفتين حسب الحالة.⁴

¹ - أنظر المادة 139 من دستور 2016 .

² - مسعود شيهوب، المبادرة بالتشريع بين البرلمان والحكومة، منشورات مجلس الأمة، ص 24.

³ - علي شفار، مرجع سابق، ص 73.

⁴ - أنظر المادة 27 قانون عضوي 16-12.

كما تستطيع اللجان اقتراح تعديلات أثناء مناقشتها مشروع القانون، ولكن ليس من حقها التعديل الكامل للنص، وهنا ينصب النقاش بالمجلس على النص وعلى تعديلات اللجنة، غير أنه يمكن للجنة أن تعدل من تلقاء نفسها حتى قبل المناقشة اقتراح القانون المعروض عليها.¹

عقب الانتهاء من مرحلة ضبط و إعداد النصوص القانونية من طرف أعضاء البرلمان والحكومة تأتي مرحلة التصويت على هذه النصوص القانونية، ومن ثم وضعها في قالب قانوني.

غير أنه قبل عملية التصويت، تأتي مرحلة المناقشة من طرف أعضاء البرلمان، ثم بعد ذلك التصويت عليها وفقا لشروط، ويجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو الاقتراع السري، كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية.

57

ثانيا : كفاءات التصويت

تأخذ أساليب التصويت في إطار مناقشة النصوص القانونية المقدمة لأعضاء البرلمان عدة كفاءات، وذلك أن تتم المناقشة وفق التصويت مع المناقشة العامة، وكما تأخذ طريق المناقشة المحدودة أو التصويت بدون مناقشة.

1. التصويت مع المناقشة العامة :

يمثل التصويت ذلك الإجراء الذي بمقتضاه، يتم استخلاص رأى الأغلبية حول النص محل التصويت، ويبطل رأي الأقلية ويلزم الكافة.²

إن التصويت مع المناقشة العامة يمثل إجراء عاديا لدراسة المشاريع واقتراحات القوانين بالنسبة للمجلسين على السواء³، طبقا لنص المادة 138 من دستور 2016 "...يجب ان يكون كل مشروع او اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الاول او على النص الذي صادق عليه مجلس الامة" ... وفي هذا الصدد تنص المادة 32 من القانون العضوي 16-12: "التصويت مع المناقشة العامة هو

1- مسعود شيهوب، المبادرة بالتشريع بين البرلمان والحكومة ، مرجع سابق، ص 61.

2- مريد أحمد عبد الرحمان حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006، ص 72.

3- علي شفار، مرجع سابق، ص 84.

الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين ، ويجري في مرحلتين متتاليتين هما المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة".

ففي حالة المبادرة في شكل مشروع قانون أو إقتراح قانون، تتم المناقشة العامة من خلال الاستماع فيها لممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق¹.

و في هذا الصدد تنص المادة 138 ف3 من دستور 2016 "... وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه

الغرفة الاخرى وتصادق عليه"

يتناول الكلمة بناء على طلبه ممثل الحكومة، ورئيس اللجنة المختصة، أو مقررها ومندوب أصحاب اقتراح القانون²، وفي كل الأحوال يجب مراعاة عدد من القيود منها ما يتعلق باحترام القائمة المنشورة الخاصة بالمتدخلين، و كذا احترام الزمن المخصص للتدخل، والا الوقوع في مطبات الإغراءات التأديبية³.

وعلى إثر ذلك يقرر المجلس الشعبي الوطني إثر المناقشات، إما التصويت على النص بكامله واما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله، ويفصل المجلس الشعبي الوطني فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع⁴.

أما في مرحلة المناقشة مادة مادة، فإنه طبقا للمادة 34 من القانون العضوي 16-12 فإنه يمكن فقط ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون تقديم تعديلات شفوية، و كذا التدخل للمناقشة في حين النواب لا يمكنهم ذلك.

في حين يكون للحكومة واللجنة المختصة للمجلس الشعبي الوطني و كذا اللجنة المختصة ، إمكانية تعديل هذه النصوص في وقتها دون انتظار انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء⁵.

2. التصويت مع المناقشة المحدودة :

1- أنظر المادة 33 قانون عضوي 16-12.

2- أنظر المادة 33 قانون عضوي 16-12.

3- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 47.

4- أنظر المادة 33 قانون عضوي 16-12.

5- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 47.

تنص المادة 36 ق ع 16-12 "يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة وخلال المناقشة مادة مادة، لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات"

يتمتع بهذا الحق كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فإذا كان العمل بهذا الإجراء من طرف المجلس الشعبي الوطني، يتم عن طريق أخذ الكلمة من طرف ممثل الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوب أصحاب اقتراح القانون ومندوبو أصحاب التعديلات، بينما لا يتعدى الأمر أمام مجلس الأمة ممثل الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة .
3. التصويت بدون مناقشة :

تنص المادة 37 من القانون العضوي 16-12 "يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، وفقا لأحكام المادة 1 و 2 من المادة 142 من الدستور، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل،

59

يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة."

إن مجال تطبيق هذه المادة ينصب أساسا على الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية، طبقا لنص المادة 142 من الدستور " لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة"... ويترتب على هذا الإجراء، أنه يضع حدا لأي مناقشة، ومن ثم يحول دون تعديل هذه الأوامر. إن تطبيق هذا الإجراء على الأوامر يجد من سلطة أعضاء البرلمان من اتخاذ أي أسلوب يناسبهم في مناقشة النصوص المقدمة إليهم، ومن ثم تقليص سلطات وصلاحيات أعضاء البرلمان.

ولتطبيق هذه العملية في العمل التشريعي يحتاج التصويت إلى نصاب قانوني تصبح العملية فعالة.¹

¹ - علي شفار مرجع سابق، ص 93.

الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية للنائب البرلماني

إذا كانت العلاقة بين الحكومة والبرلمان في المجال التشريعي قائمة على هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي، فهل يمكن للبرلمان من خلال سلطته الرقابية إحداث التوازن مع السلطة التنفيذية؟ وتتجلى هذه العلاقة بين الحكومة والبرلمان من خلال الموافقة على برنامج الحكومة، وكذا بيان السياسة العامة.

أولاً: أدوات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة

تتمثل هذه الأدوات في كل من الموافقة على مخطط عمل الوزير الاول، بالإضافة إلى تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة

1. الموافقة على مخطط عمل الوزير الأول

تنص المادة 94 من دستور 2016: " يقدم الوزير الاول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويمكن الوزير الاول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الاول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة".

تنص المادة 47 من القانون العضوي 16-12: " يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين 45 يوماً الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

تولى الوزير الأول بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الاغلبية البرلمانية ضبط مخطط عمل الحكومة، للموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين يوماً الموالية لتعيين الحكومة بغرض المناقشة العامة. غير أن المناقشة العامة لا يتم الشروع فيها والمتعلقة بمخطط عمل الحكومة ، إلا بعد سبعة أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب.¹

و يكون المجلس الشعبي الوطني مطالباً بالتصويت عليه في أجل عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.²

للإشارة فإن الموافقة على مخطط عمل الحكومة ، مرهون بمدى توفر أغلبية بلمانية، التي يقتصر دورها على الموافقة اللامشروطة على مخطط عمل الحكومة ، وهذا يشكل تعطيل لكل محاولة في مجال رقابة الحكومة³ ، إلا أنه في حالة عدم

¹ - أنظر المادة 48 من القانون العضوي 16-12

² - أنظر المادة 49 من القانون العضوي 16-12

³ - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، مرجع سابق، ص 108

موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية¹، أما في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا المادة 96 من دستور 2016، كما يتعين على الوزير الأول تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة، مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويترتب على هذا الإجراء إمكانية إصدار مجلس الأمة لائحة.

يتمثل العرض الذي يقدمه الوزير الأول حول مخطط عمله أمام مجلس الأمة على مجرد قراءة لأهداف البرنامج ومحاوره الكبرى دون التطرق للجزئيات، وبهذا يعد العرض بمثابة إعلام لمجلس الأمة. ذلك أن القيمة الدستورية لعملية عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة، الغرض منه العلم والإعلام والاطلاع على هذا البرنامج فقط بهدف تكوين رؤية لدى مجلس الأمة².

وفي هذا الصدد تنص المادة 50 من القانون العضوي 16-12: "يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضا حول مخطط عمل الحكومة خلال العشرة أيام على الأكثر، التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفق أحكام المادة 94 من الدستور
يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة".

يتضح من نص المادة 50 أعلاه، أن مجلس الأمة لا يتمتع بصلاحيات فتح مناقشة عامة، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وهذا أثر سلبي يضاف إلى الآثار السلبية التي تمس مجلس الأمة.
كما تضمنت المادة 50 أعلاه إمكانية أن يصدر مجلس الأمة لائحة تتضمن بيان يؤيد الحكومة في مخطط عملها، وقد يكون العكس في حالة إصدار بيان ينتقد فيه برنامج الحكومة.

غير أن المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، اشترطت قبول اقتراح اللائحة أن تكون موقعة من طرف ثلاثين 30 عضوا، بحيث يجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة ثماني وأربعين ساعة من تقديم العرض.

¹ - أنظر المادة 95 من دستور 2016

² - عمار عوابدي، مدى فعالية آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري، مجلة ملتقى المؤسسات، صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد الثالث ديسمبر 2006، ص 41.

إن اشتراط توفر ثلاثين 30 عضوا لقبول لائحة أمر يصعب تحقيقه، أمام توفر أغلبية برلمانية تنتمي إلى الحزب المسيطر في البرلمان، هذا الأخير الذي لا يمكنه أن يعارض الحكومة.

2. تقديم بيان عن السياسة العامة

تقوم الحكومة سنويا بتقديم بيان حول السياسة العامة أمام البرلمان ، بحيث يترتب على هذا تقديم مناقشة عمل وأداء الحكومة، فمن خلال بيان السياسة العامة يتكون لدى أعضاء المجلس الشعبي الوطني مجموعة من الحقائق عن واقع أداء الحكومة والإدارة العامة. ويترتب على تلك المناقشة أن تختتم⁶² إما بلائحة، أو ملتمس رقابة.

أ- اللائحة :

يترتب على بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة، أمام المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، إصدار لائحة من طرف النواب، حيث تعتبر اللائحة حقا دستوريا للنواب يمكنهم من إبداء آرائهم ومراقبة عمل الحكومة.

تنص المادة 98 من دستور 2016 : " يجب على الحكومة ان تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني

بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة"

كما تضمنت ذلك المادة 52 من القانون العضوي 16-12، وتتضمن اللائحة جملة من الشروط :

- تودع اللائحة أو اللوائح في أجل اثنان وسبعون 72 ساعة، الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان.¹
- يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون 20 نائبا على الأقل لكي يكون مقبولا، وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني²
- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة.³
- في حالة تعدد اللوائح، تعرض اقتراحات اللوائح حسب تاريخ ايداعها.
- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح، التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا الحكومة بناء على طلبها.
مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

¹ - أنظر المادة 52 القانون العضوي 16-12.

² - أنظر المادة 53 القانون العضوي 16-12.

³ - أنظر المادة 54 القانون العضوي 16-12.

نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة¹

ب- ملتمس الرقابة :

ملتمس الرقابة يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم، ويعد الاجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة، بل حتي على تقديم استقالته، إذا توافرت الاغلبية المطلوبة دستوريا، وهذا إجراء غير مرتبط باللائحة، ولكن مرتبط ببيان السياسة العامة .

يمثل ملتمس الرقابة ، آلية فعالة في الرقابة البرلمانية⁶³ على نشاط الحكومة، والتي ترتب المسؤولية التضامنية للحكومة قد يصل بها الأمر إلى تقديم الاستقالة، وبالرجوع إلى نص المادة 98 من دستور 2016 ، نجد أنه يترتب على مناقشة بيان السياسة العامة ، ايداع ملتمس الرقابة الذي يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و154 و155 من الدستور إن اللجوء إلى ملتمس الرقابة، يعتبر أمرا صعبا بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني، نتيجة تقييد هذا الإجراء بجملة من الشروط بعضها يتعلق بالنصاب القانوني للتوقيع على ملتمس الرقابة، أو المدة القانونية اللازمة للتوقيع على ملتمس الرقابة، أو النصاب المشترك للموافقة عليها.

واستنادا إلى نص المادة 153 من 2016 ، والمادة 58 من القانون العضوي 16-12، فإنها قد شرطت أن يوقع ملتمس الرقابة سبع 7/1 عدد النواب على الأقل ليكون مقبولا.

كما اشترط القانون العضوي 16-12 عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة واحد.

بالإضافة إلى اشتراط أن يودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

كما ينشر ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية مناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب.²

وتحدد المادة 154 من الدستور المدة اللازمة للتصويت على ملتمس الرقابة، "لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة،..."

¹ - أنظر المادة 56 القانون العضوي 16-12

² - أنظر المادة 60 القانون العضوي 16-12 .

كما يستوجب المؤسس الدستوري للموافقة على ملتمس الرقابة، بالتصويت بأغلبية ثلثي النواب، وفي حالة التصويت عليه بأغلبية الثلثين 3/2، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية¹،

ج- التصويت بالثقة :

يعتبر طلب التصويت بالثقة آلية برلمانية، تمنح للوزير الأول للمبادرة بطلب الثقة حول السياسة المنتهجة من طرف الحكومة، بحيث يمكنه أن يحرك مسؤولية الحكومة بالتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني ويطلب منه التصويت بالثقة. و عليه طبقا للمادة 5/98 من الدستور بحيث منحت للوزير الأول إمكانية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، غير أنه في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.² وعليه فإن تحريك المسؤولية السياسية، تأتي عن طريق التصويت بالثقة ، بموجب طلب الحكومة ، التي توجه إلى المجلس الشعبي الوطنية.

ثانيا: أدوات الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة

وتتمثل في كل من الاستجواب، الأسئلة الكتابية والشفهية، ولجان التحقيق

1. الاستجواب :

يمثل الاستجواب آلية برلمانية من خلاله يحق لعضو البرلمان، أن يطلب من الوزير الأول توضيحات وبيانات عن السياسة العامة للدولة، أو عن سياسة الوزير فيما يخص قطاعه، وذلك ليس بهدف الاستفهام عن شيء لا يعلمه وإنما بهدف المناقشة والانتقاد.

و يعرف الاستجواب بأنه عبارة عن محاسبة الوزراء، أو أحدهم ، على تصرف من التصرفات العامة، فهو استيضاح يحمل في طياته اتهاما، أو نقد لأي عمل تقوم به السلطة التنفيذية³

وقد أقرت المادة 151 من دستور 2016 آلية الاستجواب، بحيث يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، كما يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

كما حددت المادة 151 اعلاه من دستور 2016 أجلا أقصاه ثلاثون يوما للرد على سؤال أعضاء البرلمان.

¹ - أنظر المادة 154 و 155 من دستور 2016.

² - أنظر المادة 98 من دستور 2016.

³ - محمد ناصر مهنا ، مرجع سابق ، ص 327.

شروط صحة الاستجواب :

■ أن ينصب الاستجواب على احدى قضايا الساعة، لكن لم يوضع ما المقصود بقضايا الساعة، فاللفظ جاء عاما يحتمل أن يدخل تحته أي موضوع.¹ وتشتط معظم الانظمة البرلمانية، أن لا يوجه السؤال إلا من عنصر واحد، وأن يتعلق بمسألة عامة وتدخل في اختصاص المسؤول، وأن لا تتحول الإجابة عن السؤال والملاحظات والتعليقات على الإجابة إلى مناقشة في موضوع السؤال.

■ أن يوقع على نص الاستجواب على الأقل ثلاثون 30 نائبا أو ثلاثون 30 عضوا في مجلس الأمة حسب الحالة، على أن يبلغ للوزير الأول خلال الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية لإيداعه من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة²، يرى البعض أن اشتراط حد أدنى ب 30 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة حسب الحالة أمر مبالغ فيه نوعا ما، يجب ايداع نص الاستجواب على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو على مستوى مكتب مجلس الأمة حسب الحالة.

بعد توزيع نص الاستجواب على أعضاء الغرفة المعنية، يقوم مكتب الغرفة المعنية بالتشاور مع الحكومة لتحديد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب.

تتعقد هذه الجلسة خلال الثلاثون يوما على الأكثر، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب.³

أثناء الجلسة يقوم مندوب أصحاب الاستجواب بتقديم عرض يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، على أن تجيب الحكومة على ذلك.⁴

2. الأسئلة الشفوية و الكتابية :

يحول أعضاء البرلمان بغرفتيه، طرح أي سؤال شفوي، أو تقديم سؤال كتابي، أي عضو في الحكومة، عن أي موضوع أو قضية، وفي هذا الصدد تقضي المادة 152 من دستور 2016 "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

¹ - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 146.

² - المادة 66 القانون العضوي 16-12 .

³ - المادة 67 القانون العضوي 16-12 .

⁴ - المادة 68 القانون العضوي 16-12 .

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية ، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة"...

ويراد بالسؤال استيضاح مسألة معينة والاستفسار بشأنها، فهو يفيد طلب إيضاحات عن موضوع معين من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، فعضو البرلمان عندما يوجهه 66 سؤالا لأحد الوزراء في ما ينبغي من وراء ذلك معرفة حقيقة تصرف من التصرفات التي قام بها الوزير.

من حيث الممارسة فإن المجلس الشعبي الوطني يوجه الأسئلة للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، إذ تعتبر هذه الأخيرة الوسيط بين الوزارت والبرلمان.

أ- بالنسبة للأسئلة الكتابية :

يراد منها طلب معلومات يتقدم بها أحد أعضاء البرلمان إلى عضو الحكومة، بحيث يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

و يرد عضو الحكومة عن السؤال الكتابي في الشكل الكتابي في أجل الثلاثين 30 يوما التالية لتبليغ السؤال الكتابي. ويودع الجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، ويبلغ إلى صاحبه¹، ويتم نشر الأسئلة والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان.

ب- بالنسبة للأسئلة الشفوية :

تتمثل في الأسئلة التي تطرح من طرف عضو البرلمان على أحد أعضاء الحكومة في مجال اختصاصه، وتتم الإجابة عنه من قبل العضو المختص شفويا في جلسات معدة لهذا الغرض، فهو بذلك علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول ومن ثم فإن السائل وحده هو الذي يستطيع أن يعقب على رد الحكومة إذا لم يقتنع به أو وجد أن الرد ناقص أو غموض.

بحيث يتم ايداع ص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، عشرة 10 أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض.

¹ - أنظر المادة 74 القانون العضوي 16-12.

كما تخصص خلال الدورات العادية جلسة، كل خمسة عشر 15 يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة.

ويتم التشاور بين مكثي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة بغرض تحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية.¹

لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل 67 جلسة.²

يتولى صاحب السؤال الشفوي عرض سؤاله، كما يمكن لصاحب السؤال إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد، و كما يمكن عضو الحكومة أن يرد عليه.³

وعليه يترتب على السؤال بنوعيه الشفوي والكتابي إجراء مناقشة هذا كما تضمنته المادة 152 ف4 من دستور

2016. والمادة 75 من القانون العضوي 16-12

ويجب أن تنصب المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة، وتجري المناقشة بناء على طلب يوقعه عشرون 20 نائبا، هذا أمام المجلس الشعبي الوطني، وأما في حالة المناقشة أمام مجلس الأمة فتكون بناء على طلب يوقع من قبل ثلاثون 30 عضوا.

ورغم هذا كله تبقى آلية السؤال وسيلة جد محدودة الأثر لفقدانها للجزاء، ومن ثم لا يمكن للبرلمان من خلال هذه الآلية إعادة التوازن مع الحكومة.

ج- لجان التحقيق :

إجراء التحقيق من الحقوق المسلم بها للبرلمان في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني ، حيث يمكن للبرلمان في إطار ممارسته للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، أن ينشئ لجان تحقيق، فهو يعتبر آلية رقابية ذات أطراف متعددة بخلاف السؤال والاستجواب، ويعرفه الأستاذ محمد سليمان الطماوي يقصد به أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق⁴ ويعرف أيضا بأنه تلك الآلية الرقابية التي يمارسها البرلمان على الحكومة، تقوم به لجنة مشكلة من عدد معين من

¹ - أنظر المادة 70 و 71 القانون العضوي 16-12.

² - أنظر المادة 71 القانون العضوي 16-12.

³ - أنظر المادة 72 القانون العضوي 16-12.

⁴ - محمد سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 226.

أعضاء البرلمان بهدف الكشف عن مخالفات حول موضوع يدخل في الاختصاص الحكومي الخاضع للرقابة البرلمانية، على أن تتوج اللجنة أعمالها في الأخير بتقرير يحال على البرلمان اتخاذ الإجراء المناسب.

وقد عالج دستور 2016 في مادته 180 بقولها " يمكن كل غرفة في البرلمان ، في اطار اختصاصاتها ، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن انشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل اجراء قضائي "

من خلال هذه المادة حول الدستور لكل غرفة من البرلمان في حدود اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة¹ ، غير أنه لا يمكن انشاء لجان تحقيق بخصوص وقائع تكون محل اجراء قضائي.

أما المادة 134 من دستور 2016 فقد نصت "... يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين"

وبهذا يكون بإمكان اللجان البرلمانية الدائمة في غرفتي البرلمان، تشكيل بعثة مؤقتة حول موضوع معين أو وضع ما، وذلك في اطار اجراءات و أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة .

أما القانون العضوي 16-12 فقد عالج مسألة إنشاء لجان تحقيق في المواد من 77 إلى المادة 87.

وتجدر الإشارة إلى أن النواب أو أعضاء مجلس الأمة، الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء لجان التحقيق، لا يمكن أن يكونوا ضمن أعضاء اللجنة.²

وبمقتضى المادة 84 فإنه يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص، وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة، ترى أن لها صلة بموضوع التحقيق، ما لم يمس التحقيق بالوثائق والمعلومات ذات الطابع اسري والاستراتيجي الذي يهتم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.³

وحسب المادة 81 فإن لجان التحقيق تأخذ طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد، وذلك ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انتهاء اجل اثني عشر 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.¹

¹ - أنظر المادة 180 من دستور 2016.

² - أنظر المادة 82 القانون العضوي 16-12.

³ - أنظر المادة 85 القانون العضوي 16-12.

أما المادة 86 قانون عضوي 16-12 فقد نصت على: " يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة."

يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك، من دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وذلك إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير.

كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة تتعلق بنشر التقرير.²

إن أخذ رأي الحكومة فيما يخص نشر تقرير لجنة التحقيق، يجعل البرلمان في تبعية دائمة للحكومة، وهذا ما ينعكس على الأداء البرلماني ومن ثم على استقلالية البرلمان.

الفرع الثالث : الوظيفة التمثيلية لنائب البرلمان

نص دستور 2016 على الدور التمثيلي لنائب البرلمان وذلك من خلال المادة 08 منه بقولها " ... يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ... " كما نصت المادة 15 منه "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية "

و على هذا الأساس فان الوظيفة التمثيلية للبرلمان الجزائري تركز على قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات، هذين القانونان يلعبان دورا كبيرا في السماح بقيام الوظيفة التمثيلية.

¹ - أنظر المادة 81 القانون العضوي 16-12.

² - أنظر المادة 87 القانون العضوي 16-12.

المطلب الثاني : التزامات وامتيازات نائب البرلمان

إلى جانب المهام التي يضطلع بها عضو البرلمان والمتمثلة في المهمة التشريعية والرقابية والتمثيلية وهي المهام الأساسية التي أنشئ من أجلها البرلمان، فإنه يتعين على نائب البرلمان أن يتولى القيام ببعض الواجبات المرتبطة بالمهمة النيابية فرع أول في مقابل ذلك تتمتع نائب البرلمان وهو يمارس واجباته بمجموعة من الامتيازات والحقوق فرع ثاني

الفرع الأول : التزامات نائب البرلمان

يتعين على نائب البرلمان وهو يمارس مهامه أن يلتزم بجملة من الواجبات المرتبطة بالعهد النيابية والمتعلقة بمراعاة المصلحة العامة ، وممارسة العمل البرلماني، بالإضافة إلى حضور جلسات البرلمان ، وواجب التصريح بممتلكاته قبل بداية العهدة وبعد نهايتها.

أولاً: الالتزام بمراعاة المصلحة الوطنية

يتعين على نائب البرلمان أثناء تأديته لمهامه، أن يأخذ بعين الاعتبار المصلحة العليا للدولة ووضعها ضمن أولوياته، وهذا ما أكدت عليه المادة 11 القانون العضوي 01-01 المتعلق بعضو البرلمان.

فمن واجب عضو البرلمان في إطار عهده البرلمانية مراعاة المصلحة الوطنية ولو كانت تتعارض مع انتمائه الحزبي. فالنائب يمثل مصلحة الأمة بأسرها لا دائرته الانتخابية، وتبعاً لذلك تغيرت مهمة النائب وبات من الواجب عليه تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحلية¹

ثانياً: الالتزام بالقيام بالعمل النيابي

تنص المادة 115 من دستور 2016 : « من واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيًا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته »

ولما كان نائب البرلمان يعبر عن إرادة الشعب صاحب السيادة، فإنه يتعين عليه أن يقوم بذلك من خلال تمثيل الشعب والعمل على رفع انشغالاته وطلباته إلى الجهات المعنية، بحيث يقع على عاتق نائب البرلمان واجب الوفاء لثقة الشعب ويتمشى مع طموحاته وتطلعاته في المستقبل، وذلك دائماً في إطار اختصاصاته الدستورية

1- أنظر المادة 11 القانون 01-01. المؤرخ في 31 جانفي 2001 ، يتعلق بعضو البرلمان ، جريدة رسمية عدد 9 ، المعدل بالأمر 03-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ، جريدة رسمية عدد 49 .

فالنائب يمارس هذا الاختصاص في إطار مستقل بعيدا عن ناخبيه مستقلا في ممارسة لواجباته ،ويستمر هذا الاستقلال إلى حين انتهاء مدة النيابة¹

ثالثا : الالتزام بحضور الجلسات

نائب البرلمان وهو يمارس مهامه النيابية، يتعين عليه حضور جلسات المجلس طيلة العهدة البرلمانية، وفي هذا الصدد تنص المادة 116 من دستور 2016 " ... ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب"

ولأهمية هذا الالتزام جاءت المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تؤكد على ذلك «يلتزم النائب بحضور جلسات المجلس الشعبي الوطني وأشغال اللجنة التي ينتمي إليها...»

كما أكدت على هذا الالتزام المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بقولها: «يجب على عضو مجلس الأمة حضور أشغال المجلس على مستوى لجانه الدائمة وجلساته العامة والمشاركة الفعلية فيها ...»

رغم إلزامية أعضاء البرلمان حضور الجلسات إلا أنه تفتشت بين النواب ظاهرة التغيب عن جلسات البرلمان، وفي هذا الإطار قدم الدكتور سعيد بوشعير ملاحظة حول الغيابات الملحوظة لأعضاء اللجان، وهي ملاحظة لازالت مستمرة بالفعل إلى يومنا هذا كسلوك سلبي يظهر من أعضاء البرلمان على مستوى اللجان وكذا في بعض جلسات المجلس¹.

كما ترجع كثرة الغيابات التي تشهدها جلسات البرلمان إلى انعدام طابع الجزاء كأثر مترتب على الغيابات واكتفاء الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بتوجيه إشعار مبرر إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو.²

كما ساعد على كثرة الغيابات النصاب القانوني المتعلق بصحة التصويت والمناقشات، بحيث تصح مناقشات اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني ومناقشات غرفتي البرلمان مهما كان عدد الحاضرين.

كما أنه في حالة عدم حضور النصاب المتمثل في أغلبية الأعضاء لإجراء التصويت، تعقد جلسة ثانية يكون التصويت فيها صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، كما ساعد على التغيب آلية التصويت بالوكالة.³

1- محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 120.

2- خديجة نجموي ، العهدة البرلمانية ، مذكرة ماجستير ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 2012/2013 ، ص 122.

3- أنظر المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، والمادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

رابعاً: الالتزام بواجب السرية

أكدت المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة «اجتماعات لجان مجلس الأمة الدائمة مغلقة، ولا يمكن للجان نشر واعلان محاضرها ويتحمل المسؤولية رئيس اللجنة»

خامساً : الالتزام بالتصريح بممتلكاته قبل وبعد نهاية العهدة البرلمانية

تعين على النائب البرلماني أن يصرح بممتلكاته أمام الجهات المعنية وذلك طبقاً للمادة 23 من دستور 2016 ، بقولها " لا يمكن ان تكون الوظائف و العهديات في مؤسسات الدولة مصدرا للشراء ، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة. يجب على كل شخص يتعين في وظيفة سامية في الدولة ، أو ينتخب في مجلس محلي أو ينتخب أو يعين

في مجلس وطني أو في هيئة وطنية أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها"

من خلال هذه المادة فان عضو البرلمان يكون ملزماً بتصريح بممتلكاته ، وذلك خلال الشهر

الذي يعقب تاريخ بداية عهده البرلمانية ، وفي حالة زيادة في ذمته المالية ، فانه يتعين عليه التصريح أيضاً.

وعلى هذا الاساس يقوم البرلماني بمجرد كافة ممتلكاته المنقوة و العقارية. ويقدم هذا التصريح أمام رئيس المحكمة

العليا ، كما يتعين عليه ان يجدد تصريحه بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي انتهاء العهدة البرلماني.¹

الفرع الثاني : إمتيازات نائب البرلمان

كضمانة لاستقلالية العضوية في البرلمان، وقصد حماية العهدة البرلمانية من أي ضغوطات على عضو البرلمان، فإن هذا الأخير يتمتع بامتيازات بعضها ذات طابع مالي، وتتمثل في كل من الراتب الذي يتقاضاه نائب البرلمان أثناء أداء مهمته النيابية و كذا التعويضات المالية، كما له حق الاستفادة من التأمينات الاجتماعية ومنحة التقاعد. هذه التعويضات والامتيازات تمثل وسيلة مهمة ضمان استقلالية نواب البرلمان .

أولاً: التعويضات البرلمانية

¹ - أنظر المواد 4 ، 6 ، 7 من القانون 06-01 الصادر سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و المعدل بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، جريدة رسمية عدد 44 .

لقد أقر دستور 2016 في مادته 120 مبدأ التعويضات البرلمانية بقولها «... ونظام التعويضات البرلمانية بموجب قانون عضوي».

إن المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة ضمن استقلالية العضوية في البرلمان عن طريق قانون عضوي يحدد نظام التعويضات البرلمانية التي تدفع لنواب وأعضاء البرلمان أثناء تأدية مهمتهم النيابية بواسطة قانون، بحيث لم يترك الأمر للسلطة التنفيذية للتدخل في تحديد هذه التعويضات والا
تدخل السلطة التنفيذية في ذلك وتوجيه نائب البرلمان 73
كان ذلك على حساب استقلالية العضوية من خلال
وفق ما يخدمها.

ثانيا: حق نائب البرلمان في التقاعد والتأمين الاجتماعي

إضافة إلى الامتيازات المالية السابق ذكرها، يتمتع نائب البرلمان ببعض الامتيازات المادية هي الأخرى، منحة التقاعد، والحق في الضمان الاجتماعي، وكذا بعض التسهيلات التي يستفيد منها نائب البرلمان، وبالتالي تجنب تبعية نائب البرلمان لأية جهة، ومن ثم عدم المساس باستقلالية العضوية.

1. الحق في التقاعد كإمتياز مادي لنائب البرلمان

لقد أقر المجلس الدستوري خضوع أعضاء البرلمان لأحكام المرسوم رقم 83-616 المتعلق بمعاشات التقاعد الممنوحة لأعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة¹، وكذا المرسوم رقم 83-617 المتعلق بمعاشات التقاعد الخاصة بالإطارات السامية في الدولة.²

هذين المرسومين تم تعديلهما بموجب مرسوم تنفيذي سنة 1995، ونظرا لكون هذين المرسومين رئاسيين وقد تم تعديلهما بموجب مرسوم تنفيذي مما يعد خرقا واضحا لقاعدة توازي الأشكال في تعديل المرسومين هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن إخضاع معاشات أعضاء البرلمان إلى أحكام تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية يؤدي إلى خضوع المهمة البرلمانية إلى ضغط السلطة التنفيذية، مما يقلل من سيادة وسلطة نائب البرلمان.

2. حق نائب البرلمان في التأمين الاجتماعي

¹ - المرسوم رقم 83-616، المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 08 نوفمبر 1983.

² - المرسوم رقم 83-617، المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 08 نوفمبر 1983.

يستفيد نائب البرلمان من حقه في الحماية الاجتماعية، وتشمل هذه الأخيرة التأمين على الولادة، على المرض، وكذا التأمين على العجز، هذا ما أشار إليه المرسوم رقم 83-11.¹

في ظل القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان في مادته 16 : « عندما تنتهي العهدة بسبب الوفاة، يستفيد ذوو حقوق العضو المتوفي من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد»

ويشتمل ذوو الحقوق على كل من الزوج ، الزوجة، الأولاد المكفولين أو الأصول المكفولين.²

3. مزايا أخرى للنائب

تنص المادة 17 من قانون المتعلق بعضو البرلمان 01-01 «يمكن عضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية

لأداء مهمته. 74

يحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين هذه الوسائل «

وتشتمل المزايا أو التسهيلات التي يستفيد منها نواب البرلمان بتخصيص المجلس الشعبي الوطني مثلا = تحديد ميزانية لهاتف مجموع النواب.

تحديد منحة التنقل.

بالإضافة إلى منحة الإطعام.

استفادة النواب ممثلي الجالية الوطنية بالخارج من تذكرتين دوليتين³ ، كما يستفيد نائب البرلمان من قرض دون فائدة بغرض الاستفادة من سيارة جديدة ، بحيث يتم تسديد هذا القرض على مدار 10 سنوات وهذا وغيرها من الامتيازات والتسهيلات التي تمكن نائب البرلمان من ممارسة مهامه بكل حرية دون أي ضغط وبالتالي أداء برلماني فعال .

¹ - المرسوم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية جريدة رسمية ، رقم 28 سنة 1983 .

² - أنظر المادة 31 من المرسوم رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتقاعد ، جريدة رسمية رقم 89 سنة 1983 .

³ - بوطالب رقيق، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر 2010/2011 ، ص 150.

المبحث الثاني : ضمانات نائب البرلمان لممارسة مهامه

نظرا لثقل المهام الموكلة لنائب البرلمان، والمتمثلة في المهمة التشريعية، والمهمة الرقابية من خلال مراقبة نائب البرلمان لنشاط وعمل الحكومة، والمهمة التمثيلية، وتعتبر هذه الاخيرة من أسمى الوظائف التي يضطلع بها نائب البرلمان نظرا لارتباطها الوثيق بمبدأ التمثيل الديمقراطي ، فإن نائب البرلمان في إطار ممارسته لمهامه أحاطه القانون بجملة من الضمانات ، لتمكنه من ممارسة مهامه بكل حرية وبعيدا عن أي ضغط من أية جهة كانت ، ودرسنا هذه الضمانات في مطلبين، وتمثل هذه الضمانات في كل من الحصانة البرلمانية لحماية نائب البرلمان أثناء ممارسة مهامه (المطلب الاول) ، وتمثل الضمانة الثانية في حالات التنافي مع العهدة البرلمانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مبدأ الحصانة ضمانا لممارسة المهمة البرلمانية.

يعتبر مبدأ الحصانة البرلمانية من أقدس المبادئ التي تحميها الدساتير لنواب البرلمان، ومن أهم الضمانات التي تحول دون متابعة أو اتخاذ أي إجراء جزائي ضد نائب البرلمان، فهي تمكن النائب من القيام بوظيفته النيابية دون خوف، فهي مقررّة للنواب بصفاتهم لا بأشخاصهم وعليه فالحصانة البرلمانية تعتبر بمثابة صمام الأمان لاستقلالية المجالس النيابية ومن ثم نائب البرلمان، بحيث يحول له حرية التعبير عن آرائهم ومواقفهم أثناء ممارستهم لعملهم أو بمناسبة بعيدا عن أي تهديد سواء من قبل السلطة التنفيذية أو من أي جهة أخرى.

وان كانت الحصانة في الظاهر تمس بمبدأ المساواة بين الأفراد، إلا أنها لم تقرر لمصلحة نائب البرلمان بل لمصلحة سلطة الأمة وحفظ كيان التمثيل النيابي من أي اعتداء. وعليه أتى هذا المطلب في فرعين (الفرع الاول) الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، (الفرع الثاني) الحصانة ضد الاجراءات الجزائية.

الفرع الأول : الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية

الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية امتياز دستوري مقرر لنواب البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم أثناء او بمناسبة قيامهم بواجباتهم وحرية الراي بالتعبير عن ارادة الامة دون أي مسؤولية تترتب على ذلك¹.

وقد كرسّت المادة 126 من دستور 2016 هذا المبدأ، حيث جاء في الفقرة الأولى منها "الحصانة البرلمانية

معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية...".

1- رمضان محمد البطيخ ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 11 .

أما الفقرة الثانية فقد نصت " ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

وبناء على هذا يكون دستور 2016 قد أقر مبدأ عدم المسؤولية أو اللامسووية البرلمانية.

أولاً: مفهوم عدم المسؤولية البرلمانية

بدأ مصطلح الحصانة يظهر في الممارسة العملية قبل تدوينها في المواثيق الدستورية والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية كضمانة هامة وأساسية لحماية استقلالية نواب البرلمان أثناء مباشرة عملهم النيابي أو بمناسبته. حيث تكرر مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية من خلال ميثاق الحقوق الانجليزي سنة 1689. "Bill of Right" وذلك تحت عنوان حرية التعبير للبرلمانيين "Freedom of speech".¹

بهذه الكيفية نشأ المظهر الأول للحصانة البرلمانية وهو عدم المسؤولية "Irresponsabilité". ذلك أن وثيقة قانون الحقوق المشهورة إنما تهدف إلى بعث الطمأنينة والشجاعة في نفس نائب البرلمان أثناء تأديته عمله كنائب عن الأمة حتى يستطيع انتقاد ما قد يرى من عيوب في أجهزة الدولة ، وتعتبر قاعدة عدم المسؤولية من النظام العام فلا يجوز التنازل عنها² . أما في فرنسا فقد ظهر منذ مجيء الثورة الفرنسية في 23 جوان 1789، بحيث أعلنت الجمعية الفرنسية في إطار صراعها مع الملك الذي كان مصمماً على تفريق أعضائها وعزلهم، حيث أعلنت عن مبدأ عدم قابلية نواب الأمة للاعتداء عليهم "inviolabilité" سواء بالتوقيف أو الحجز أو الحبس أو مضايقتهم، إلى أن تم النص على هذا المبدأ في الدساتير الفرنسية.³

وهكذا يظهر بأن الحصانة البرلمانية امتياز دستوري أقره المؤسس الدستوري لنواب البرلمان بصفقتهم لا بأشخاصهم، يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية أو بمناسبتها حرية الرأي والتعبير دون أن يترتب عليها أية مسؤولية جنائية

¹ - الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09 سنة 2012 ص 129 .

² - ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2008، ص 314.

³ - الأمين شريط ، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 130.

أو مدنية. فعدم المسؤولية البرلمانية تعني عدم محاسبة النائب عن الافكار والآراء التي تصدر عنه أثناء تأدية عمله، سواء داخل المجلس أو في لجانه المتفرعة¹.

وفي هذا الصدد عرفت بأنها عبارة عن امتياز دستوري، يمنح نائب البرلمان لياشر وظيفته على أكمل وجه². فالحصانة بهذا المعنى ضمانا وحماية قانونية خاصة، تكفل لنائب البرلمان الحماية من الجنايات والجنح والدعاوى الإدارية والاجتماعية والمدنية التي ترفع ضده، نتيجة ما يصدر عنه أثناء ممارسته وظيفته النيابية أو بمناسبةها من أقوال وآراء وتصريحات.

ثانيا: مبررات عدم المسؤولية البرلمانية

يرجع سبب عدم المسؤولية كون أن نائب البرلمان عندما يياشر مهامه النيابية فإنه لا يقوم بما لمصلحته الشخصية ، بل يقوم بما نيابة عن الأمة أو الشعب، فهي من جهة تعبير صادر عن الأمة أو الشعب، كما أنها أعمال ذات صبغة تشريعية فلا يفترض فيها الخطأ مبدئيا، وذلك لا يعقل أن يتحمل نائب البرلمان المسؤولية عنها³.

فهذا المبدأ يهدف إلى حماية عضو البرلمان تجاه زملائه، خاصة إذا كان ينتمي إلى أقلية منتخبة⁴. كما يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الدستورية، ذلك يعد مبدأ واجب التطبيق حتى وان لم تنص عليه الوثيقة الدستورية باعتبار من المبادئ العامة الواجب العمل بها⁵.

ثالثا: خصائص عدم المسؤولية البرلمانية

1. إن فكرة عدم المسؤولية البرلمانية هي فكرة عامة وموضوعية : بالرغم من أنها تستهدف حماية وصيانة كرامة وكبرياء ممثلي الشعب والأمة.

2. أنها مطلقة : وهذا يعني أنه لا يمكن رفعها من طرف أية غرفة من غرف البرلمان بأي طريقة سياسية أو قضائية أو غير ذلك⁶.

¹ - عبد الغني عبد الله بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ، ص 728.

² - رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 13.

³ - الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 131.

⁴ - بوطالب رفيق، مرجع سابق، ص 99.

⁵ - خديجة نجماي ، مرجع سابق، ص 79.

⁶ - الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 132.

فهي تجعل البرلماني بعيدا عن كل متابعة جزائية أو مدنية وتشمل كل ما يصدر عنه من قول أو فعل بمناسبة أو أثناء قيامه بوظيفته النيابية.¹

3. أنها محددة المجال : عدم المسؤولية لا يكون إلا بصدد أفعال معينة بالذات في النص الدستوري أو النص القانوني المؤسس لهذه الحصانة، وبصفة أدق بأن عدم المسؤولية يشمل التصويت، الآراء الشخصية والكتابية اقتراحات القوانين، الأسئلة الكتابية والشفوية.²

كما أن بعض دساتير الدولة تقرر سريان الحصانة الموضوعية على أشخاص آخرين غير الأعضاء مثل موظفي المجلس المرتبطين بمهام متصلة بعمل الأعضاء كما في إنجلترا، فإن الحصانة تسري أيضا على موظفي البرلمان أثناء تأدية مهامهم المتصلة بعمل النائب، كما تسري أحكام الحصانة أيضا على من يستدعى إلى البرلمان بوصفه شاهدا في أمر وتحقيق يعنى البرلمان سواء كانوا موظفي 78 الدولة أو من العامة.³

رابعا: مجال الحصانة البرلمانية

يتنوع مجال الحصانة البرلمانية حسب المجال :

1. عدم المسؤولية البرلمانية من حيث الأشخاص.

هل عدم المسؤولية البرلمانية تسري فقط على عضو البرلمان؟ أم تمتد إلى أشخاص آخرين؟ بالرجوع إلى نص المادة 126 من دستور 2016 نجد أنها قد خصت عضو البرلمان بالحصانة دون غيره، فهي تشمل نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا أعضاء مجلس الأمة.

ويسري حق التمتع بهذه الحصانة من يوم الإعلان عن نتائج الانتخابات من طرف المجلس الدستوري بالنسبة للنواب، ومن يوم التعيين بالنسبة لثلث أعضاء مجلس الأمة⁴، إن الإشكال لا يطرح في حالة الأنظمة التي يكون فيها الوزراء نوابا، أي الذي يسمح بالجمع بين الوظيفة في الحكومة ومهمة برلمانية، أو في حالة وجود قانون خاص، يقرر عدم المسؤولية المرتبطة بمهام الوزير.¹

¹ - خديجة نجماوي ، مرجع سابق، ص77

² - الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص133.

³ - أحمد علي عبود الخفاجي، مركز دراسات الكوفة، مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق ، سنة 2005، ص197.

⁴ - عثمان ديشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001

أما في الجزائر فلا يسمح بالجمع بين مهمة نائب البرلمان ومهام أخرى قد حددها الدستور في أحكامه.²
فمن الواضح أن أعضاء الحكومة غير متمتعين بصفة البرلمانية وبالتالي غير معنيين بالمسؤولية البرلمانية.

2. من حيث الزمان :

جاء في المادة 126 من دستور 2016 على أن الحصانة تشمل كل أعضاء البرلمان مهما كانت صفتهم معينين أو منتخبين الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية ضد أقوالهم و آرائهم طيلة العهدة البرلمانية.

وبالرجوع إلى القانون العضوي 16-12 نجد أن النائب يتمتع بالحصانة من يوم فوزه في الانتخابات ، وهذا ما تضمنته المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، التي نصت " لا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها

الصلاحيات المتصلة بصفة عضومجلس الأمة." 79

وبالتالي فإن عضو البرلمان تثبت له الحصانة من يوم الإعلان عن نتائج الانتخابات بالنسبة للمنتخبين ومن يوم التعيين بالنسبة للثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية.

3. من حيث المكان :

يعتبر المجال المكاني لممارسة العمل النيابي هو المكان الذي يقوم فيه نائب البرلمان بإبداء آرائه وأفكاره، وهو قاعة الجلسات ومن ثم فإن الآراء والأقوال التي يبدئها نائب المجلس في هذا الإطار لا يسأل عنها حتى في حالة خروجه عن المؤلف³ حتى ولو تضمن قذفا وسبا سواء كان في جلسات المجلس أو لجانه لأن البرلمان يملك وسائل لتوقيف النائب عن استمراره في الكلام الذي لا يليق بمقام البرلمان في إطار الجزاءات التأديبية من التذكير بالنظام ، والتنبيه، والمنع من تناول الكلمة.

ففي الجزائر مجال الحصانة الموضوعية تشمل أي مكان يمارس فيه البرلماني مهمته النيابية، سواء كان داخل قاعة الجلسات أو لجان المجلس بل وحتى خارجهما، فالعبرة من حماية البرلماني ضد جرائم الرأي فهي تتصل بالعمل البرلماني وليس بمكان وقوعها، وهذا ما يتأكد من نص المادة 126 من دستور 2016 " ...أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية."

¹ - بوطالب رقيق، مرجع سابق، ص101.

² -المادة 122 من دستور 2016 .

³ - احمد علي عبود الخفاجي ، مرجع سابق ، ص 205.

وقد انتقد جانب من الفقه هذا التحديد المكاني لإعمال ضمانات عدم المسؤولية البرلمانية والمطالبة بتعديلها، لإفساح المجال للنواب للخروج بآرائهم وأفكارهم إلى الرأي العام والمشاركة في المسائل العامة، وإعطاء النواب حرية التعبير خارج نطاق المجلس¹ ومن ثم يخرج من نطاق اللامسؤولية البرلمانية كما قد يصدر عن نائب البرلمان من آراء، أو ما يتلفظ به من كلام بكل حرية أثناء تأدية مهامه البرلمانية داخل المجلس، حتى ولو أدلى به أمام الصحافة.²

4. مجال الحصانة الموضوعية من حيث الموضوع

تتجسد الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية في كل ما يصدر عن النائب البرلماني أثناء ممارسته لعمله مثل المناقشات أو المداومات أو اقتراح القوانين أو الاسئلة 80 الشفوية فموضوع هذه الحصانة ما يمارسه النائب من قول أو رأي بمناسبة مباشرته المهمة النيابية، حتى إذا كان هذا يشكل جريمة جنائية، أي مما يعد قذفاً أو سبا.³ وتأكيداً لهذا نصت المادة 126 من دستور 2016، على عدم مسؤولية نواب البرلمان نتيجة ما صدر عنهم من أقوال وآراء، وبسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية.

فالحصانة البرلمانية الموضوعية تحصن البرلمان من أي متابعة بسبب جرائم القذف والسب، أو أية إهانة، بحيث يقتصر نبطاق الحصانة الموضوعية على جرائم القول أو الرأي فقط، حيث يخرج من نطاق هذه الحصانة الجرائم الأخرى ضد الأشخاص، بحيث لا يمكن للنيابة العامة ولا للأشخاص الذين لحق بهم ضرر نتيجة الأقوال لتحريك دعوى جنائية أو مدنية ضد نائب البرلمان.⁴

خامساً : حدود عدم المسؤولية البرلمانية

إن عملية تفعيل الحصانة البرلمانية، ليست بالعملية المطلقة بل تحكمها جملة من الضوابط والحدود القانونية والأخلاقية.

1. الحدود القانونية لعدم المسؤولية البرلمانية.

¹ - عبد الغني عبدالله بسيوني ، مرجع سابق، ص 729

² - خديجة نجماوي ، مرجع سابق، ص 83.

³ - أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص 210.

⁴ - خديجة نجماوي ، مرجع سابق، ص 81

لقد نظم القانون العضوي 16-12 من خلال نصوصه حرية التعبير والرأي وعدم مسؤولية نائب البرلمان، وذلك من خلال التزامهم بجدول الأعمال الذي تضبط أحكامه غرفتي البرلمان وبالتالي التقيد بما جاء في جدول الأعمال وعدم الخروج عن الإطار الذي وضع من أجله.¹

كما يظهر هذا القيد من خلال عملية المناقشة التي تصحب عملية إصدار القانون والتصويت عليه، بحيث يقوم مكتب المجلس بضبط الجدول اللازم للمناقشات.

كما تولى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ضبط حدود الكلام والتعبير من خلال إجراءات الانضباط أو ما يعرف بالأحكام التأديبية التي تسري على عضو البرلمان في حالة الإخلال بها. وتتمثل الإجراءات المتبعة من طرف غرفتي البرلمان في أربعة إجراءات ذات صبغة تأديبية، وهي التذكير بالنظام، التنبيه، سحب الكلمة، المنع من تناول الكلمة.

هذه الإجراءات لا تتجاوز حد حرمان نائب 81 البرلمان من المشاركة في المداولات والمناقشات فقط، غير أنه يكون حرا في الكلام في مواضيع أخرى، وبالتالي فهي إجراءات بسيطة ومخففة.

2. الحدود الأخلاقية للمسؤولية البرلمانية

تظهر هذه الحدود من خلال احترام الآخرين في الكلام، والتأدب أخلاقيا مع الزملاء في المجلس، ذلك أن العلاقات بين نواب البرلمان يجب أن تتميز بشكليات معينة بين شرف المهام التي يمارسوها وواجب الاحترام المتبادل بين الزملاء، هذه الشكليات تجسد ما يسمى بالمعاملات البرلمانية.²

الفرع الثاني : الحصانة ضد الإجراءات الجزائية.

أكد دستور 2016 في مادته 127 على نوع آخر من الحصانة البرلمانية والمتمثلة في الحصانة ضد الإجراءات الجزائية، بحيث تهدف الحصانة ضد الإجراءات الجزائية إلى حماية نائب البرلمان من إجراءات المتابعة الجزائية بصفة مؤقتة ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بعد إذن مسبق من المجلس الذي ينتمي إليه.

¹ - أنظر المادة 17 من القانون العضوي 16-12.

² - بوطالب رقيق مرجع سابق ص 106

حيث جاء في المادة 127 من دستور 2016 " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقدر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه."

أما المادة 128 من دستور 2016 فقد أكدت على أنه " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً...".

فالواضح من خلال المادتين أن نائب البرلمان يتمتع بحصانة ضد الإجراءات الجزائية.

أولاً : مفهوم الحصانة ضد الإجراءات الجزائية "Inviolabilité".

يقصد بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية عدم 82 جواز اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد نواب البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس التابع له .

حيث أقرت هذا المبدأ الجمعية الفرنسية في جوان 1789، وأعلنت عن مبدأ عدم قابلية نواب الأمة لاعتداء عليهم، سواء بالتوقيف أو الحجز أو الحبس أو متابعتهم جزائياً¹.

ثانياً : أسس الحصانة ضد الإجراءات الجزائية

أبرز أسسها ومبرراتها، حماية العهدة البرلمانية من تدخل السلطة التنفيذية، التي تجعل من إمكانية متابعة عضو البرلمان جزائياً وسيلة لتهديده والضغط عليه،

كما تعد الحصانة ضد الإجراءات الجزائية ضماناً لعدم عرقلة ممارسة المهمة البرلمانية بسبب المتابعات القضائية نتيجة أفعال خارجة عن المهمة النيابية، وبالتالي إعطاء الأولوية للبرلمان للاستفادة من حضور وخدمات أعضائه بعيداً عن وسائل الإدارة أو الضغط والمتابعة.²

وهناك من يرى أن الهدف من هذه الحصانة هو حماية النظام البرلماني من خلال حماية نائب البرلمان من أشكال التوقيف، الحبس والمتابعة، حتى لا يتم المساس بمبدأ تمثيل الأمة أو الشعب وبذلك قد يمتنعون عن التصويت أو الحضور.³

¹ - الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 129 .

² - بوطالب رقيق، مرجع سابق، ص 109.

³ - خديجة نجماوي ، مرجع سابق، ص 86 .

ثالثا : مميزات الحصانة ضد الاجراءات الجزائية

للحصانة ضد الاجراءات الجزائية جملة من المميزات :

1. لها طابع محدود : فهي لا تحمي نائب البرلمان بمناسبة أفعال مرتكبة خارج عن نطاق ممارسته لمهامه، كما أنها لا تسري إلا في الدعاوى الجزائية .

2. لها طابع مؤقت : إن الحرمة البرلمانية لا يستفيد منها نائب البرلمان إلا بعد حصوله على صفة نائب برلمان، وتنقضي بمجرد فقدانها وبالتالي فهي غير عامة.

رابعاً : مجالات تطبيق الحصانة ضد الإجراءات الجزائية

إن الهدف من الحصانة هو تمكين أعضاء البرلمان من مزاولة مهامهم البرلمانية دون أن تتحول إلى امتياز شخصي يفتقد مبرر وجوده بمناسبة القيام بأعمال متنقلة وخارجة عن العمل البرلماني، وبهذا الخصوص فإن نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجزائية يشمل الحماية من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع، وكذا من حيث الزمان، ومن حيث المكان.

1. مجال الحصانة ضد الإجراءات الجزائية من حيث الأشخاص :

تقضي امادة 127 من دستور 2016 " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة...".

من خلال نص هذه المادة فإن الحصانة ضد الإجراءات الجزائية تشمل فقط أعضاء البرلمان وبالتالي فهي لا تشمل العاملين بالبرلمان، ولا عائلات نواب البرلمان، فهي ضمانة مقررّة فقط لمثلي الشعب أو الأمة. فهذه الحصانة تستهدف حماية النائب فقط من أن تتخذ بحقه إجراءات جزائية قد تحول بينه وبين المشاركة الفعلية في أعمال المجلس أو أعمال لجانه .

2. مجال الحصانة ضد الإجراءات الجزائية من حيث الموضوع

يشمل نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجزائية من حيث موضوع الأعمال الإجرائية الجزائية فقط مبدئياً كالتوقيف والحجز والحبس والمحكمة، مع وجود اختلاف ملحوظ بين الدول في هذه المسألة.¹ إذ يرى البعض أن الحصانة ضد الإجراءات الجزائية، من حيث الموضوع يشمل جميع الأفعال غير المرتبطة بممارسة العهدة البرلمانية، ذلك أن الأفعال المرتبطة بالمهمة البرلمانية تشملها الحصانة الموضوعية.

ففي الدستور الجزائري فإن الأفعال المشمولة بالحماية ورد ذكرها في المادة 127 من دستور 2016 ، والمتمثلة في الجنايات والجنح، واستثنت من ذلك المخالفات وبذلك يخرج من نطاق الحماية المتابعات المدنية والمالية والغرامات.² إذ أن هذ المتابعات ليس من شأنها إعاقة نائب البرلمان عن مباشرة مهامه النيابية. ففي الأردن نطاق الحصانة الإجرائية يشمل الجريمة الجنائية دون تحديد نوع الجريمة.

¹ - الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص136

² - بوطالب رفيق، مرجع سابق ، ص123

وذلك بخلاف الأمر في كل من المغرب والجزائر وتونس حيث يشمل نطاق الحصانة الجنائيات والجنح دون المخالفات، بالمقابل اكتفت دول أخرى إلى منع اتخاذ أية تدابير جزائية دون الإشارة إلى نوع الجريمة .

أما عن حالات التلبس فقد عاجلت هذا الأمر المادة 128 من دستور 2016

"في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً¹ يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة واطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه "

من خلال هذا النص فإن حالة التلبس بالجريمة سواء كانت جنحة أو جنائية، غير مشمولة بالحصانة، مبدئياً إذ يمكن توقيف البرلماني المتلبس وبالتالي حجزه أو حبسه مؤقتاً والقيام بكافة أساليب التحري والتحقيق معه ومحاكمته، بحيث ينبغي إعلام أو إخبار مكتب الغرفة التي ينتمي إليها فوراً، والذي يمكنه طلب وقف المتابعة واطلاق سراح النائب الموقوف¹. بحيث يتفق الوضع في الجزائر ومصر وفرنسا، على أن ضبط النائب في حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقافه، دون حاجة إلى الحصول على إذن بذلك من البرلمان .

كما أجازت المادة 128 من دستور 2016 إيقاف نائب البرلمان في حالة تلبسه بارتكاب جنائية أو جنحة، دون انتظار ترخيص من طرف وزير العدل.²

3. مجال الحصانة الاجرائية من حيث الزمان والمكان

ان الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب طيلة مدة نيابتهم ، وعلى هذا الاساس فان الحصانة البرلمانية الاجرائية يتمتع بها نائب البرلمان ابتداء من تاريخ الاعلان عن نتائج انتخابات نواب البرلمان من طرف المجلس الدستوري ، ومن يوم التعيين بالنسبة للثلث الرئاسي ، اي تسري من بداية العهدة الى نهايتها. واذ كانت الحصانة ضد عدم المسؤولية البرلمانية ، تسري الى ما بعد انتهاء العهدة البرلمانية ، فان الحصانة ضد الاجراءات الجزائية ، تتوقف بمجرد انتهاء العهدة البرلمانية، فهذا النوع من الحصانة لا يترتب عنه اسقاط الجريمة ، وانما يؤدي الى تأجيل المتابعات الجزائية³ .

¹ - الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص139

² - بوطالب رقيق، مرجع سابق، ص124.

³ - خديجة نجمواي ، مرجع سابق، ص89.

أما فيما يخص النطاق المكاني فهي تشمل نائب البرلمان أينما وجد، بحيث لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد، الحبس، المحاكمة، الأمر بالقبض ماعدا في حالة التلبس بالجريمة.

خامسا : قيود أو حدود الحصانة ضد الإجراءات الجزائية

لقد أقر دستور 2016 في مادته 127 الحالي رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجزائية، وتمثل هاتين الحالتين في التنازل الصريح من طرف النائب المعني، أو الحصول على إذن من المجلس ومن ثم مباشرة السلطة القضائية الإجراءات القانونية المناسبة لذلك.

1. التنازل الصريح من طرف نائب البرلمان المعني

على الرغم من أن الحرمة البرلمانية من النظام العام، لأنها ليست مقررة للنائب البرلماني وإنما للمهمة النيابية، كما أن هذه الحرمة البرلمانية يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا حمايتها من تدخل وتعسف السلطات الأخرى إلا أن هذا لا يمنع النائب من التنازل عن الحصانة وبالتالي فتح الباب أمام السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة في القيام بالإجراءات القضائية المناسبة.

حيث سمحت المادة 127 من دستور 2016، إمكانية تنازل نائب البرلمان عن الحصانة ضد الإجراءات الجزائية تنازلا صريحا في شكل طلب مكتوب لا يدع مجالاً للشك حول رغبة البرلماني في تنازله عن الحصانة ودون أي شرط أو قيد.¹ غير أن هذا الاجراء يشكل مساسا بالطبيعة الوظيفية للحصانة البرلمانية، وخاصة النظام العام التي تتميز بها، لأن الحصانة ليست امتياز أو حق لنائب البرلمان، وإنما هي مقررة لحماية البرلمان وضمان استقلاليتها،

كذلك إذا ارتكب البرلماني جرائم دولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية جرائم الإبادة الجماعية، تقوم المسؤولية الجزائية في حق نائب البرلمان في هذه الحالة وتختص بالنظر في هذه الجرائم المحكمة الجنائية الدولية أو أمام الهيئات الوطنية التي تتمتع باختصاص عالمي، ونظرا لخطورة هذه الجرائم فهي لا تحتاج إلى ترخيص من طرف المجلس أو الغرفة التي ينتمي إليها النائب.²

¹ - عثمان دشيثة، مرجع سابق، ص90.

² - أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015، ص.390.

2. الحصول على إذن من المجلس.

يعتبر الإذن قيذا على النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، وهو رغم ذلك يعتبر طريقا لرفع الحصانة التي يتمتع بها النائب المتهم ومباشرة الإجراءات ضده¹ ويتم رفع الحصانة عن طريق الإذن بأغلبية النواب حسب المادة 127 من الدستور.

وبالرجوع إلى نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإن تقديم طلب رفع الحصانة من صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، فهو صاحب الاختصاص الوحيد في توجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية، وهو الإجراء المتبع في كل من المغرب والإمارات والبحرين والسودان ولبنان ومصر واليمن، أما في الكويت فنجد مصطلح الوزير المختص وفي سوريا السلطة المستأذنة والنائب العام في فلسطين بينما لا نجد هناك إشارة إلى الجهة التي تحيل الطلبات على البرلمان في تونس وقطر.

ويقوم بذلك في الجزائر وزير العدل بحيث يتولى إيداع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب الغرفة، وعادة ما يقوم النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه الجريمة التي يتابع بسبها البرلماني، بتقديم طلب الإذن برفع الحصانة إلى وزير العدل هذا الأخير يودعه لدى مكتب الغرفة المعنية² ويحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الاحالة عليها، بحيث تقوم بالتأكد من مدى جدية الاتهام الموجه إلى نائب البرلمان إن كان جديا أو كيديا وبالتالي يعتبر عائق من مباشرة البرلماني لمهامه الموكلة إليه.

بحيث تتولى اللجنة المختصة الاستماع إلى النائب المعني والذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه، يفصل المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة إليه ويتم ذلك في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه، ولا تراعي في حساب الأعمال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورات. ومن ثم يمكن لمكتب المجلس بناء على إشعار من وزير العدل حافظ الأختام القيام بإجراءات إسقاط الصفة النيابية عملا بأحكام المادة 123 و 124 من دستور 2016 .

¹ - بوطالب رقيق، مرجع سابق، ص 125 .

² - خديجة نجماوي ، مرجع سابق، ص 90 .

3. آثار رفع الحصانة

تتولى الغرفة التي ينتمي إليها النائب بإصدار قرار يتخذ شكل صورتان إما ترخيص برفع الحصانة أو رفض طلب رفع الحصانة.

أ. الترخيص برفع الحصانة.

الترخيص إجراء بمقتضاه يتم متابعة نائب البرلمان، المتهم وبدون هذه الإجراءات تعتبر الإجراءات المتبعة ضد نائب البرلمان باطلة وبدون أي أثر قانوني.

وعليه ففي حالة صدور قرر رفع الحصانة، فإن النائب يعتبر فردا عاديا وهنا يسترجع القضاء اتجاهه كافة سلطاته من تحقيق واتهام ومحاكمة¹ شريطة أن لا يمتد هذا الإذن إلى وقائع أخرى، و بعد إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة، تقوم هذه الأخيرة بدراسة ملف القضية وفي هذه الحالة قد تصدر قرار بعدم الإدانة وهنا يستعيد النائب منصبه، وحصانته البرلمانية.

ب. رفض طلب رفع الحصانة.

تتمثل أسباب رفع الحصانة في وجود دلالات على عرقلة الحياة النيابية السياسية أو الشخصية ، أو إذا كان وارهها اتهام مجهول، كذلك إذا طالت المدة بين وقوع الأحداث وتقديم الطلب، إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف عدة أشخاص². ويترب عل ذلك أن رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية يجعل من الحصانة الاجرائية دائمة، تستمر إلى غاية انتهاء العهدة البرلمانية³، وعليه فإن رفض طلب رفع الحصانة من طرف الغرفة المعنية، لا يعد إسقاطا للجريمة، وانما تأجيل لاتخاذ الإجراءات الجزائية إلى غاية فقدان النائب لصفة العضوية في البرلمان، بحيث يحق للمجلس رفض طلب رفع الحصانة، كما لو كان الاتهام مجرد كيد سياسي، ففي هذه الحالة تعتبر باطلة كافة الإجراءات القضائية المتبعة ضد النائب المتهم⁴، فالحصانة مرتبطة بالمهام التي يباشرها نائب البرلمان و تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، من خلال النصوص القا نونية التي يصدرها البرلمان.

¹ - بوطالب رفيق، مرجع سابق، ص126.

² - بوطالب رفيق، نفس المرجع، ص127.

³ - أحمد بومدين ، مرجع سابق، ص398.

⁴ - خديجة نجماوي ، مرجع سابق، ص92.

المطلب الثاني : مبدأ التنافي مع العهدة البرلمانية ضمانا لاستقلالية النائب

إذا كان مبدأ عدم القابلية للانتخاب يمنع الترشح أصلا برغم من توافر جميع شروط العضوية، فإن مبدأ التنافي يتضمن قيود قانونية على ممارسة العهدة الانتخابية، بمعنى لا يسمح بالجمع بين عهدة انتخابية مع نشاطات أو وظائف أخرى غير مرخص بها، فهذا المبدأ لا يمنع الترشح ولا يؤثر على صحة عملية الاقتراع، ولكنه يعارض الاحتفاظ بالعهدة الانتخابية، ويلزم المعني بالتنافي بالتخلي عن الوظيفة المتعارضة مع العهدة الانتخابية، على عكس عدم القابلية للانتخاب الذي يتعارض مع الترشح ويضع حدا للعهدة الانتخابية، بحيث يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي لا تضعف السلطة في مواجهة سلطة أخرى.¹

ونظرا لأهمية حالات التنافي كضمانة لاستقلالية نائب البرلمان في ممارسة مهامه، وحماية للعهدة البرلمانية والحفاظ على استقلاليتها، من كل أنواع الضغوط لاسيما من جانب السلطة التنفيذية، فلقد تم النص عليه كمبدأ دستوري في كل دساتير الجزائر كما تم تنظيمه بمقتضى قانون عضوي 02-12. وعليه سنعالج في الفرع الأول الاطار الدستوري والقانوني لحالات التنافي قبل صدور القانون العضوي 02-12 أما في الفرع الثاني نتناول الاطار القانوني لحالات التنافي في ظل القانون العضوي 02-12 .

الفرع الأول : الإطار القانوني لحالات التنافي قبل صدور القانون العضوي 02-12

بالرجوع إلى دساتير الجزائر نجدها قد نصت على هذا المبدأ بدءا من دستور 1963 إلى غاية دستور 2016. كما عالج هذا المبدأ نصوص قانونية أخرى.

أولا: مبررات حالات التنافي

1. مبدأ عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس المنتخبة والوظيفة الحكومية، مدعم لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقصد به أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها مستقلة عن السلطات الأخرى مما يضعها على قدم المساواة مع السلطات الأخرى، إذ يعتبر هذا المبدأ مبررا قانونيا وسياسيا في نفس الوقت، فالجمع بين العهدة الانتخابية ووظائف أخرى، من شأنه أن يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

¹ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 48 .

2. هناك مبرر عملي يتمثل في كونه في حالة الجمع بين العهدة البرلمانية ومنصب وزاري، فإن ذلك من شأنه المساس بالاستقرار الوزاري.
 3. تعارض فكرة الجمع بين العضوية البرلمانية وممارسة الوظيفة العامة مع الدور الرقابي لنائب البرلمان تلجا أعمال الحكومة، فمن غير المتصور أن نائب البرلمان يمارس هذا الدور بفاعلية ومستقبله الوظيفي بين أيدي رجال السلطة التنفيذية .
 4. إعادة المكانة للبرلمان من خلال مقاومة ظاهرة التغيب، وجعل البرلمانين يتفرغون كلية لمهامهم النيابية، ذلك أن الجمع بين أكثر من وظيفة يؤدي إلى تفشي ظاهرة التغيب، وتكثيف المداخل بالنسبة للنائب وتقوية النفوذ الشخصية، وبالتالي يصبح يمثل فئة متميزة في المجتمع.
 5. ضمان نزاهة الانتخابات، وهذا من خلال عدم تأثير منصب المترشح على هيئة الناخبين، خصوصا إذا كان له أثر مباشر أو علاقة مباشرة بحياة الافراد، وهو ما يشكل أيضا مساسا بمبدأ المساواة بين المترشحين.¹
- ثانيا: تنظيم حالات التنافي في إطار قانوني.

لقد عاجلت التجربة الدستورية الجزائرية هذا المبدأ وكرسته في معظم دساتيرها، وهذا قصد ضمان أداء برلماني متطور لممثلي الشعب في المجالس المنتخبة، وذلك من خلال تحديد الضوابط الدستورية التي تحدد الحالات، وانطلاقا من الأحكام الدستورية نجد دستور 2016 في مادته 120 قد نص على هذا المبدأ :

"تحدد كفاءات انتخاب النواب وكفاءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضوي."

كما أشارت المادة 122 من دستور 2016 إلى هذا المبدأ بقولها "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى." وهناك تجارب دستورية مقارنة أخذت بهذا المبدأ مثل دستور الإمارات العربية المتحدة في المادة 71 منه، ودستور المغرب الفصل 62، والمخصص لمجلس النواب والفصل 63 المخصص لمجلس المستشارين، الدستور التونسي المادة 56، دستور فرنسا المادة 25 .

¹ - علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 243 .

غير أن المبدأ لا يسري في الأنظمة الفدرالية، ذلك لأن الجمع بين الوظائف البرلمانية والوظائف الحكومية في الأنظمة البرلمانية مثل النظام البريطاني-الإنجليزي- مسموح به، حيث أن هذا النظام يقوم على مبدأ الفصل المرن الذي يقبل بالتعاون بين السلطتين، وهذا ما هو معمول به في النظام البرلماني الكندي، وبعض الأنظمة المشابهة له.

ثالثاً: حالات التنافي في ظل القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان.

جاء القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان تحديد مهام و واجبات وحقوق عضو البرلمان، وبالتالي جاء خالياً من أي أحكام تنظم حالات التنافي مع العهدة⁹⁰ البرلمانية بصفة صريحة لكنه نص في المادة 03 منه على مبدأ مهم يتمثل في مبدأ التفرغ كلياً للمهام التشريعية والرقابية، هذا المبدأ الذي جاء يؤكد أهمية الوظيفة التشريعية ودور عضو البرلمان في التعبير عن الإرادة الشعبية والتي لا تكون إلا من خلال تفرغ العضو هذه المهمة التشريعية بصفة كلية، و أنه أشار ضمناً إلى عدم جواز الجمع بين العضوية والوظائف الأخرى وهذا ما أكدته عبارة "فيتفرغ كلياً للمهام التشريعية و الرقابية".¹

الفرع الثاني: الإطار القانوني لحالات التنافي في ظل القانون رقم 02-12

لقد نظم القانون العضوي 02-12 حالات التنافي مع العهدة البرلمانية كالتالي :

أولاً : حالات التنافي مع العهدة البرلمانية في ظل هذا القانون.

حددت المادة 02 من هذا القانون مفهوم التنافي ويقصد به الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى

أو بينها وبين المهام أو الوظائف والأنشطة المحددة في هذا القانون.

أما المادة 03 منه فقد حددت حالات التنافي كأصل عام فيما يلي:

- وظيفة عضو في الحكومة.
- العضوية في المجلس الدستوري.
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.
- وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية.

¹ - أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-01 .

- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي.
- ممارسة نشاط تجاري.
- مهنة حرة شخصيا أو باسمه.
- مهنة القضاة.
- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.
- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.

وفي نفس السياق حظرت المادة 04 منه أن يستعمل عضو البرلمان أثناء ممارسة عهده البرلمانية أن يستعمل اسمه الشخصي مشفوعا بصفته في إشهار يخدم مصالح 91 مؤسسة مالية صناعية أو تجارية.¹

ثانيا : الاستثناءات الواردة على حالات التنافي في القانون 02-12

تضمنت المادة 05 منه بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ عام لحالات التنافي حيث نصت "لا تتنافى العهدة البرلمانية مع ممارسة :

■ نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية لا تؤثر على الممارسة العادية لعهدة بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية.

■ مهنة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة.²

إن النشاطات المذكورة في المادة 05 لا تتنافى مع المهمة البرلمانية، بل جاءت لتمكين عضو البرلمان من تقديم كل ما لديه لاسيما في المجال العلمي والاستشاري والثقافي والإنساني قصد خدمة الصالح العام.

ثالثا : كيفية التصريح بحالات التنافي وآثاره.

حدد المشرع في الفصل الثالث من هذا القانون إجراءات وآثار التنافي.

1. كيفية التصريح بحالات التنافي.


يودع التصريح لدى مكتب الغرفة المعنية من قبل عضو البرلمان، الذي ثبتت عضويته خلال الثلاثين (30) يوما التي

تلي تنصيب أجهزة الغرفة، مبينا العهدة أو المهام أو الأنشطة أو الوظائف التي يمارسها ولو بدون مقابل.

¹ - أنظر المادة 04 من القانون رقم 02-12.

² - أنظر المادة 05 من القانون رقم 02-12 .

كما يتعين على عضو البرلمان في حالة قبوله أثناء عهده البرلمانية وظيفة أو عهدة انتخابية أخرى أو مهمة أو نشاط، من خلال التصريح بذلك أمام مكتب الغرفة المختصة خلال نفس الميعاد.



وبعدما يقوم امكتب بإحالة التصريح إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية لإبداء رأي بشأنها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها.¹

وفي حالة ثبوت التنافي، يبلغ عضو البرلمان من طرف مكتب الغرفة المختصة، وتمنح له مهلة ثلاثين (30) يوما للاختيار بين عهدته البرلمانية والاستقالة، كما له أن يطلب في حالة ممارسته وظيفة عمومية أو مهنة حرة إحالته على الوضعية القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان.²

غير أنه في حالة تقديم عضو البرلمان بتصريحات مناقضة قصد استبعاد واخفاء حالات التنافي فإنها تخضع للعقوبات المتعلقة بالتصريح الكاذب.³

2. آثار التنافي :

يترتب على ثبوت حالة التنافي توقف النائب عن ممارسة مهمته البرلمانية ويعتبر مستقिला تلقائيا، في حالة عدم قيام نائب البرلمان بالتصريح بالتنافي و ذلك في حالة انقضاء 30 يوما الموالية لتنصيب أجهزة البرلمان مع استمرار حالة التنافي، كما تشمل الاستقالة التلقائية التعيين في الوظائف الحكومية و كذا التعيين والانتخاب لعضوية المجلس الدستوري ويعتبر كذلك نائب البرلمان مستقिला وجوبا من المجلس إذا وجد في حالة تنافي مع العهدة البرلمانية، ففي هذه الحالة يكلف مكتب الغرفة بإعلان عن حالة شغور المقعد في أجل ثلاثين (30) يوما من انقضاء الأجل المحدد ويقوم بتبليغ قرار إلى النائب المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري.⁴

¹ - أنظر المادة 06 من القانون العضوي 02-12.

² - أنظر المادة 07 و 08 من القانون العضوي 02-12.

³ - أنظر المادة 13 من القانون العضوي 02-12.

⁴ - أنظر المادة 9 و 10 من القانون العضوي 02-12.

وتجدر الإشارة أنه في حالة شغور مقعد نائب البرلمان بسبب حالة التنافي، يتم استخلافه طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون 02-12.

وبناء على ما سبق فإن المشرع في هذا القانون نص على حالات التنافي، وهذا قصد حماية العهدة البرلمانية من كل تدخلات السلطة التنفيذية، ومن كل أشكال الضغوط، وبالتالي التفرغ كلياً للعهدة البرلمانية من طرف نائب البرلمان، وهذا تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وضمانة الاستقلالية العضوية في البرلمان، حيث عالج حالات التنافي أكثر من غيره من القوانين السابقة في هذا الإطار.

3. منازعات حالات التنافي

تثير حالة التنافي مع العهدة البرلمانية إشكالية مدى أحقية نائب البرلمان في المنازعة والدفاع عن نفسه عند وجود حالة تنافي، ذلك أن عدم احترام الإجراءات المتبعة ضده من شأنها أن تسمح له بالطعن فيها. أغفل المشرع الجزائري حق نائب البرلمان الموجود في حالة التنافي من الطعن في الإجراءات في حالة احترامها، وبالتالي حق الدفاع عن مواقفه.

الختامة

الخاتمة

النائب البرلماني يمثل محور السلطة التشريعية، فهو المعبر عن السيادة الشعبية عبر آليات قانونية، ولا يتم ذلك إلا في ظل إطار قانوني وعن طريق مؤسسة دستورية، وهذا ما يتجسد من خلال المادة 112 من دستور 2016 بقولها " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، فالمشروع الجزائري حاول تأطير العضوية في البرلمان من خلال جملة من القوانين وهذا ما يعبر عن مكانة وأهمية نائب البرلمان في النظام الدستوري الجزائري ومن ثم السلطة التشريعية، وبالتالي تعزيز الممارسات الديمقراطية في الجزائر وتكريس دولة القانون والحكم الراشد بالقدر الذي يضمن إستقلالية نائب البرلمان في ممارسة مهامه في إطار مبدأ الفصل بين السلطات.

وعليه يمكن القول بأن المشروع الجزائري حاول تأطير العضوية في البرلمان، من خلال وضع جملة من الضوابط لممارسة المهمة النيابية، وذلك من خلال تحديد كيفية اكتساب العضوية في البرلمان بالإضافة إلى الإعتماد على أهم مبدأ ديمقراطي يتمثل في الإنتخاب كآلية لاختيار نواب البرلمان ، وبالتالي ممارسة السيادة الشعبية، معتمدا في ذلك على الانتخاب المباشر والسري في اختيار نواب المجلس الشعبي الوطني وتجسيدها مبدأ التمثيل فقد حدد المشروع مدة النيابة في البرلمان، كما أكد على الطابع الوطني لمهمة نائب البرلمان من خلال المادة 122 من دستور 2016 بقولها " مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد. "

كما تولى المشروع الجزائري ضبط حالات انقضاء العضوية في البرلمان لأسباب معينة، و كيفية استخلاف نواب البرلمان، ولقيام النائب بمهامه، عمل المشروع أيضا على تحديد الطبيعة القانونية التي يمارس فيها نائب البرلمان مهامه، من خلال النص على إنشاء أجهزة وهيكل داخل غرفتي البرلمان لممارسة المهمة النيابية.

وعليه ونظرا لأهمية المؤسسة التشريعية في تمثيل الشعب والتعبير عن إنشغالاته ، فإن القانون أوكل نائب البرلمان مجموعة من المهام، والمتثلة في المهمة التشريعية ، والمهمة الرقابية، والمهمة التمثيلية، كما أحاط المشروع نائب البرلمان بضمانات لممارسة المهمة البرلمانية، في إطار من الإستقلالية وبعيدا عن أي قيد ، وذلك من خلال توفير الحصانة لنائب البرلمان وتركه يعبر بكل حرية بعيدا عن أي قيد ،بالإضافة إلى إعتماد مبدأ التنافي مع العهدة البرلمانية كضمانة لممارسة نائب البرلمان لمهامه ،وبالتالي التفرغ كليا للعهدة البرلمانية.

وفي هذا الإطار سجل بعض الملاحظات على النظام القانوني لنائب البرلمان في الجزائر وتتمثل أهمها فيما يلي :

أولاً : فيما يخص شرط الجنسية ، فإن قانون الإنتخابات 16-10 لم يحدد طبيعة الجنسية إن كانت أصلية أو مكتسبة في حالة الترشح لعضوية البرلمان ، وإنما جاء اللفظ عاما، وهذا ما يؤثر على السيادة البرلمانية في حالة إلتحاق نائب البرلمان وهولا يتمتع بالجنسية الأصلية.

ثانيا : إغفال المشرع الجزائري شرط المستوى العلمي للترشح لعضوية البرلمان، برغم من أهمية المهمة البرلمانية.

ثالثا : إن طريقة إختيار أعضاء مجلس الأمة بعيدة نوعا ما عن الديمقراطية لاسيما الثلث الرئاسي المعين من طرف رئيس الجمهورية، وتحقيق الديمقراطية التمثيلية على مستوى مجلس الأمة .

رابعا : تحكم السلطة التنفيذية في جدول الاعمال من خلال تحديد الأولويات في جدول الأعمال من طرفها،

خامسا : كثرة الغيابات لدى نواب البرلمان، والإفراط في استعمال نظام الوكالة بشكل لا يعبر بصدق عن جدية النواب في ممارسة المهمة البرلمانية

سادسا : إن الأغلبية المشروطة للمصادقة على أي نص قانوني يعد بمثابة عائق أمام العملية التشريعية.

سابعا : إبعاد رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني من صلاحية إصدار القوانين الموافق عليها من طرف غرفتي البرلمان، وحصرها في شخص رئيس الجمهورية، يقلل من مكانة البرلمان وبالتالي مكانة رئيسي الغرفتين.

ثامنا : فقدان الأسئلة الشفوية والكتائية للجزء .

تاسعا : فيما يخص حق النائب في التنازل عن الحصانة البرلمانية الإجرائية، فإن المشرع لم يكن موفقا في ذلك ،حينما حول هذا الحق للنائب فالحصانة البرلمانية من النظام العام، لا يجوز التنازل عنها فهي مرتبطة بالمهمة البرلمانية وليس بالنائب.

عاشرا : بالرغم من أن قانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية 12-02 يعتبر أول قانون ينظم هذه المسألة في ظل الازدواجية البرلمانية، إلا أنه لم يحسم الأمر فيما يخص حالة وجود شك في حالة التنافي .

لذا نقترح على المشرع الجزائري ما يلي :

1. أن يحدد نوع الجنسية بأن ينص على الجنسية الأصلية فقط ، حيث أكد على ان الجنسية الجزائرية دون سواها شرط

لتولي المسؤوليات العليا والوظائف السياسية في الدولة.

2. أن ينص على شرط المستوى العلمي حتى لا يترك المجال لأصحاب المستوى العلمي الضعيف للوصول إلى البرلمان،

و بالتالي الرفع من مستوى كفاءة المجالس النيابية.

3. إعتداد الإنتخاب كآلية ديمقراطية في إختيار كافة أعضاء مجلس الأمة.

4. إعطاء صلاحيات واسعة لغرفتي البرلمان في ضبط جدول أعمالها، وبالتالي وضع حد للحكومة من إحتكار هذا النشاط.
 5. أن يرتب جزاءات في حالة الغيابات المتكررة، قد تصل إلى حد الخصم من الراتب والحرمان من بعض الامتيازات وذلك قصد رد الاعتبار للبرلمان. كما تمس هذه الغيابات بمبدأ التنافي وتفرغه من محتواه .
 6. توسيع نشاط عمل نائب البرلمان في المجال التشريعي وذلك بإعطاء الأولوية لاقتراحات النواب وبالتالي التقليل من مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة، مع منح هذه الصلاحية لمجلس الأمة أيضا من حيث المبادرة ،
 7. تخفيض النصاب القانوني اللازم للمبادرة باقتراح القوانين.
 8. تفعيل وسائل الرقابة البرلمانية من خلال جعل نتائجها مجدية عمليا لتحديد مسؤولية الحكومة، بدلا من الآثار الجانبية الهامشية لهذه الوسائل.
 9. توسيع صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية، من خلال إلغاء القيود التي تحد من صلاحياتها كونها من أهم اللجان فاعلية في الميدان.
 10. أن يرتب عن هذه الأسئلة جزاءات نظرا لأهميتها ، والا ما الهدف من هذا الإجراء.
 11. أن يعيد النظر في هذه المسألة لأهمية الهيئة المرتبطة بها.
- أخيرا نتمنى أن نكون قد ساهمنا ولو بالقليل في مناقشة بعض الجوانب المتعلقة بالنائب البرلماني ، وفي إثراء معلومات القارئ ، كما نأمل أن تؤخذ هاته الاقتراحات بعين الاعتبار .

المراجع

المراجع

أولا : الكتب العامة :

1. أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الإنتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.
2. أحمد علي عبود الحفاجي، مركز دراسات الكوفة، مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق ، سنة 2005.
3. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية
4. حسام الدين فتحي ناصف ، ازدواجية الجنسية و حق الترشح لعضوية مجلس الشعب ، دار النهضة ، القاهرة ، 2001 .
5. حسين بن الشيخ آث ملوية قانون الجنسية الجزائرية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 .
6. حميد محديد ، التشريع بأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، سلسلة الاصدارات القانونية، طبعة 2008.
7. رمضان محمد البطيخ ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .
8. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية .
9. سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديو المطبوعات الجامعية، 2013.
10. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، طبعة 1 ، 1998 .
11. عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة، فقها، تشريعا، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية ، دار الهدى، الجزائر.
12. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية، المؤسسات والأنظمة، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013.

13. عبد الله شحاتة شقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر ، 2005 .
14. عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبع في مطابع السعدي ، 2004.
15. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1997 .
16. علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية ، دراسة مقارنة ، وزارة الثقافة . الأردن ، 2008
17. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدوية، 2010 .
18. عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، بعد تعديل دستوري . 28 نوفمبر 1996 دار الخلدونية.
19. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2008.
20. محمد أبو سمرة، الإعلام والسلطات الثلاث، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن عمان ، 2011 .
21. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
22. محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية.
23. محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية ماهيتها- تكوينها- اختصاصاتها، طبعة 2002 .
24. محمد ناصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، دراسة تطبيقية، الطبعة الاولى، المكتبة الجامعية الحديث الاسكندرية، مصر 2005 .
25. مراد بلقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري، والنظام الدستوري المصري، دراس مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.
26. مرید أحمد عبد الرحمان حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006،
27. مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2006.
28. مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس ، 2014 .

ثانيا : المقالات :

1. الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09 سنة 2012
2. الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي 23 و 24 أكتوبر 2000.
3. سعاد عمير ، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، فيفري 2007.
4. عقيلة خرباشي، حكمة التحديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع والعشرون، جانفي 2010 .
5. عمار عوابدي ، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الخامس ، أبريل 2004.
6. عمار عوابدي، مدى فعالية آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري، مجلة ملتقى المؤسسات، صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد الثالث ديسمبر 2006،
7. مسعود شيهوب، المبادرة بالتشريع بين البرلمان والحكومة، منشورات مجلس الأمة،.
8. مسعود شيهوب ، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ، و دورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب و الانتخابات مثلا ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 2013 ، 2 .
9. نصر الدين معمري ، التشريع عن طريق المبادرة ، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني ، العدد 4، سنة 2004 .

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية :

1. أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015 .
2. بوطالب رقيق، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر 2010/2011 .
3. خديجة نجماوي ، العهدة البرلمانية ، مذكرة ماجستير ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 2012/2013 .
4. رابح شامي ، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2011-2012.
5. سهام عباسي ، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014 .
6. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2006-2007 .
7. عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001 .
8. علي شفار ، نظام المجلسين و أثره على العمل التشريعي ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2003-2004 .
9. عمر ثامري ، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006.
10. مزياني لونس، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996 ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر، 2011.
11. نور الدين جفال ، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001 .

رابعا : النصوص القانونية

1. الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1963 الصادر بموجب المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 ، جريدة رسمية رقم 64 لسنة 1963 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 أبريل 1976 ، جريدة رسمية رقم 94 لسنة 1976 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-98 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، جريدة رسمية رقم 09 لسنة 1989 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، جريدة رسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جريدة رسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، جريدة رسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

2. القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ،جريدة رسمية رقم 1 مؤرخة في 14 جانفي 2012 .
- القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، جريدة رسمية عدد 1
- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات .
- القانون العضوي 16-12 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

3. القوانين العادية :

- القانون 01-01. المؤرخ في 31 جانفي 2001 ، يتعلق بعضو البرلمان ، جريدة رسمية عدد 9 ، المعدل بالأمر 03-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ، جريدة رسمية عدد 49 .
- الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 21 فيفري 2005 جريدة رسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005 ، المتضمن قانون الجنسية .
- القانون 01-06 الصادر سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و المعدل بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، جريدة رسمية عدد 44 .

4. المراسيم :

- المرسوم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية جريدة رسمية ، رقم 28 سنة 1983
- المرسوم رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتقاعد ، جريدة رسمية رقم 89 سنة 1983 .
- المرسوم رقم 83-616، المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 ، يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية جبهة التحرير الوطني والحكومة، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 08 نوفمبر 1983 .
- المرسوم رقم 83-617، المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 08 نوفمبر 1983 .
- المرسوم التنفيذي 95-179 المؤرخ في 01 جويلية 1995 يعدل و يتم الأحكام المتعلقة بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية جبهة التحرير الوطني والحكومة، جريدة رسمية عدد 35 ، المؤرخة في 04 جويلية 1995 .
- المرسوم التنفيذي 95-180 المؤرخ في 01 جويلية 1995 يعدل و يتم الأحكام المتعلقة بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الدولة ، جريدة رسمية عدد 35 ، المؤرخة في 04 جويلية 1995 .

5. الأنظمة الداخلية :

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المؤرخ في 30 جويلية 2000 ، جريدة رسمية عدد 46.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة ، المؤرخ في 22 أوت 2017 ، جريدة رسمية عدد 49 .

الملخص :

يمثل نائب البرلمان محورا أساسيا للديمقراطية النيابية ، إذ يجسد السيادة الشعبية من خلال آليات التعبير عنها ، في إطار هيئة دستورية هي البرلمان ، و لممارسة المهمة النيابية يتعين أن تتوفر في نائب البرلمان جملة من الشروط حددها القانون سواء لانتخابه أو تعيينه ، كما عمل المشرع على تحديد الإطار القانوني لممارسة النائب لمهامه ، بعد اكتسابه صفة العضوية في البرلمان من خلال نصه على إنشاء أجهزة و هياكل داخل غرفتي البرلمان لممارسة المهمة النيابية .

فعضو البرلمان و هو يتمتع بهذه الصفة يمارس جملة من المهام و الواجبات ، كما يتمتع في مقابل ذلك بجملة من الحقوق و الامتيازات و الضمانات .

Abstract

The member of the Parliament represents a central part in parliamentary democracy. He represents the popular sovereignty through. The mechanics of expression as part of constitutional commission which is the Parliament. In order to exercise the Parliamentary mission ,a set of conditions determined by Lawo, is required in the member of Parliament. Either to elect him or to be appointed. The Legislator must determine the legal frame work to make the member of the parliament exercise his tasks. After having acquired the characteristics of membership in Parliament through the bulding up . Of deviees and structures .inside the houses of Parliament, in order to exercise the parliamentary tasks. The parliamentary member practises a set of taks, duties and responsibilities and in exchange he has a set of rights previledges and safeguards.

Résumé

Le membre du parlement présente l'un des axes essentiel dans la démocratie parlementaire, il incarne la souveraineté populaire a travers des mécanismes d'expressions et dan le cadre d'un organe constitutionnel qui est le parement , et pour pratiqué cette mission parlementaire il faut certain nombre de condition juridique soit pour sont élection ou pour sont désignation. Le législateur algérien a précisé le cadre juridique pour que le membre du parlement exerce ses fonctions après l'acquisition du statut de membre du parlement, grâce aux organes crée par des textes juridiques a l'intérieurs des deux chambres du parlement pour l'exercice de la mission parlementaire. Le membre de parlement exerce certain nombre de responsabilisés et d'obligations, en outre il dispose d'un ensemble de droit et d'obligation et de garantis.

Mots- clés

Membre du parlement- deux chambre du parlement la mission législative- contrôle parlementaire -privilèges parlementaire- garanties parlementaire.

الفهرس

الفهرس

	إهداء
	شكر و عرفان
01	مقدمة
06	الفصل الأول : الطبيعة القانونية للنائب في البرلمان
07	المبحث الأول : الإطار القانوني لاكتساب العضوية في البرلمان
07	المطلب الأول : الإطار القانوني لاكتساب العضوية في البرلمان
07	الفرع الأول : الضوابط القانونية لاكتساب العضوية في البرلمان
07	أولا : الشروط القانونية لاكتساب صفة العضوية في البرلمان
12	ثانيا : حالات عدم قابلية أعضاء البرلمان للانتخاب
13	الفرع الثاني: آلية الانتخاب لتدعيم التمثيل النيابي
14	أولا : الإجراءات السابقة على عملية الانتخاب
17	ثانيا : طريقة انتخاب نواب البرلمان وكيفية الإعلان عن النتائج
20	ثالثا : توزيع المقاعد والإعلان عن نتائج انتخاب نواب البرلمان
25	المطلب الثاني : العضوية في البرلمان
25	الفرع الأول: مدة العضوية في البرلمان
25	أولا- مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني
25	ثانيا - مدة العضوية في مجلس الأمة

26	ثالثا: إثبات عضوية نواب البرلمان
27	الفرع الثاني : انقضاء العضوية في البرلمان
27	أولا- الحالات العادية لانقضاء العضوية في البرلمان
29	ثانيا- الحالات الخاصة لانتهاء العضوية في البرلمان
33	المبحث الثاني : صلاحيات أعضاء البرلمان
33	المطلب الأول : دور أعضاء البرلمان في تنظيم أجهزة البرلمان
33	الفرع الأول : الأجهزة الدائمة
33	أولا : الرئيس
37	ثانيا : مكتب الغرفتين
39	ثالثا - اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان
43	الفرع الثاني : الأجهزة الاستشارية والتنسيقية
43	أولا- هيئة الرؤساء - جهاز تابع للأجهزة الرئيسية.
44	ثانيا- هيئة التنسيق - جهاز إستشاري في البرلمان
45	ثالثا- المجموعات البرلمانية
46	المطلب الثاني : آليات عمل البرلمان
46	الفرع الأول : دورة البرلمان
47	أولا- الدورة العادية
48	ثانيا - الدورة غير العادية
48	الفرع الثاني : جدول أعمال البرلمان
49	الفرع الثالث : جلسات البرلمان

53	الفصل الثاني : الطبيعة الوظيفية للنائب في البرلمان
54	المبحث الأول : وظائف وإماتيازات النائب البرلماني
54	المطلب الأول : مهام النائب البرلماني
55	الفرع الأول : الوظيفة التشريعية للنائب البرلماني
55	أولا : المبادرة بالقوانين
58	ثانيا : كفيات التصويت
60	الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية للنائب البرلماني
61	أولا: أدوات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة
65	ثانيا: أدوات الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة
70	الفرع الثالث : الوظيفة التمثيلية لنائب البرلمان
75	المطلب الثاني : التزامات وإماتيازات نائب البرلمان
71	الفرع الأول : التزامات نائب البرلمان
71	أولا: الالتزام بمراعاة المصلحة الوطنية
71	ثانيا: الالتزام بالقيام بالعمل النيابي
72	ثالثا : الالتزام بحضور الجلسات
73	رابعا: الالتزام بواجب السرية
73	خامسا : الالتزام بالتصريح بممتلكاته قبل وبعد نهاية العهدة البرلمانية
73	الفرع الثاني : إماتيازات نائب البرلمان
73	أولا: التعويضات البرلمانية
74	ثانيا: حق نائب البرلمان في التقاعد والتأمين الاجتماعي
76	المبحث الثاني: ضمانات نائب البرلمان لممارسة مهامه
76	المطلب الأول : مبدأ الحصانة ضمانا لممارسة المهمة البرلمانية.
76	الفرع الأول : الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية
77	أولا: مفهوم عدم المسؤولية البرلمانية

78	ثانيا: مبررات عدم المسؤولية البرلمانية
78	ثالثا: خصائص عدم المسؤولية البرلمانية
79	رابعا: مجال الحصانة البرلمانية
81	خامسا : حدود عدم المسؤولية البرلمانية
82	الفرع الثاني : الحصانة ضد الإجراءات الجزائية.
83	أولا : مفهوم الحصانة ضد الإجراءات الجزائية
83	ثانيا : أسس الحصانة ضد الإجراءات الجزائية
83	ثالثا : مميزات الحصانة ضد الإجراءات الجزائية
84	رابعا : مجالات تطبيق الحصانة ضد الإجراءات الجزائية
86	خامسا : قيود أو حدود الحصانة ضد الإجراءات الجزائية
89	المطلب الثاني : مبدأ التنافي مع العهدة البرلمانية ضمانا لاستقلالية النائب
89	الفرع الأول : الإطار القانوني لحالات التنافي قبل صدور القانون العضوي 02-12
89	أولا: مبررات حالات التنافي
90	ثانيا: تنظيم حالات التنافي في إطار قانوني.
91	ثالثا: حالات التنافي في ظل القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان.
91	الفرع الثاني: الإطار القانوني لحالات التنافي في ظل القانون رقم 02-12
91	أولا : حالات التنافي مع العهدة البرلمانية في ظل هذا القانون.
92	ثانيا : الاستثناءات الواردة على حالات التنافي في القانون 02-12
92	ثالثا : كيفية التصريح بحالات التنافي وآثاره.
96	الخاتمة
100	المراجع
106	الملخص
108	الفهرس